

## الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهداء والخبراء والضحايا

### مما جاء في المجلس



التباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة، والتوفيق عليه



الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الرقمنة والتصنيع الإلكتروني بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة ووزارة الإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات في الهند



الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بين رئاسة أمن الدولة في المملكة والهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب في جمهورية إندونيسيا



### الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على نظام حماية المبلغين والشهداء والخبراء والضحايا، وذلك خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.

واستعرض مجلس مجموعة من التقارير عن أبرز الأحداث والمعارض الدولية التي استضافتها المملكة خلال الفترة الماضية، مشيداً في هذا السياق بما حققه معرض الدفاع العالمي من نجاح يجسد دعم الدولة لقطاع الصناعات العسكرية، وسعيها لتعزيز وتطوير قدراته الوطنية، وردد التعاون الدولي في هذا المجال بمزيد من الفرص والآفاق الواعدة؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

• التفاصيل ص ١

## ولي العهد ورئيس الوزراء الهولندي يبحثان سبل تعزيز التعاون الثنائي



### الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤م، دولة السيد مارك روته رئيس وزراء مملكة هولندا.

ورحب سمو ولي العهد في بداية الاستقبال بدولة رئيس الوزراء الهولندي في المملكة، متمنياً له ولزافييه طيب الإقامة، فيما عبر دولته عن سعادته بزيارة المملكة، وتقديره لما لاقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وجرى خلال الاستقبال استعراض علاقات الصداقة بين البلدين، وبحث سبل تعزيز آفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبد العزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبد العزيز وزير الداخلية، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة هولندا زياد العطية.

فيما حضره من الجانب الهولندي، سفيرة مملكة هولندا لدى المملكة السيدة جانيت البردا، ومستشار الأمن القومي السيد أدريان آيسيلستين، ومدير منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا السيد مارك جيريتسن، وعد من المسؤولين.



## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يوافق على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة

المعرقلة لدخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، وأهمية اتخاذ خطوات لتنفيذ حل الدولتين والاعتراف بدولة فلسطين على خطوط (الرابع) من يونيو عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وأسترعر مجلس الوزراء مجموعة من التقارير عن أبرز الأحداث والمعارض الدولية التي استضافتها المملكة خلال الفترة الماضية، مشيداً في هذا السياق بما حققه معرض الدفاع العالمي من نجاح يجسد دعم الدولة لقطاع الصناعات العسكرية، وسعيها لتعزيز وتطوير قدراته الوطنية، ورفد التعاون الدولي في هذا المجال بمزيد من الفرص والأفاق الوعادة؛ بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة التعليم، والهيئة العامة للطيران المدني، والمركز الوطني لإدارة الدين، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



وشدد المجلس على ما تضمنه الاجتماع التشاوري الذي في قطاع غزة، من التأكيد على ضرورة إنهاء الحرب والتوصيل إلى وقف فوري وتمام لإطلاق النار، ورفع القيود

دعت إليه المملكة لبحث تطورات الحرب الإسرائيلية

## تفويضات



في كل من: (جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، ودولة إرتريا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية غانا، وجمهورية رواندا، وجمهورية أوغندا، وجمهورية كينيا)، في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي، والتوقيع عليه.

تفويض معايي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينوبه، بالباحث مع اللجنة الاتينية للطيران المدني (التكلل الاتيني) في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية واللجنة الاتينية للطيران المدني (التكلل الاتيني)، والتوقيع عليه.

تفويض معايي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالباحث مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي الفاصلة (أكساد)، في شأن مشروع اتفاقية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي الفاصلة (أكساد)، للتعاون في مجالات البيئة والمياه والزراعة، والتوقيع عليه.

تفويض معايي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب النرويجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة النرويج، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

تفويض معايي وزير التعليم أو من ينوبه، بالباحث مع الجانب النظير

رئيس المجلس الرئيس التنفيذي للهيئة- عضواً في مجالس إدارة الأجهزة الحكومية بما لا يتجاوز عضويتين، وذلك استثناء من المادة (التاسعة) من نظام السوق المالية.

الموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للسياحة.

تعيين الدكتور رakan بن حسين بن محسن الحارثي، والأستاذ محيي الدين بن صالح بن عبدالله كامل، والأستاذ عبدالمجيد بن أحمد بن سعد الحقباني، والأستاذ خالد بن وليد بن خالد الخضر، والأستاذ سنان بن عصمت بن عبدالصمد السعدي، أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للتوفيق من المهتمين والمتخصصين ومن ذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة، لمدة (ثلاث) سنوات.

• الرياض - واس  
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع المجلس على مجل المشاورات والمحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، ومنها الرسائلتان اللتان تلقاهما خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي في العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، من فخامة رئيس جمهورية جامايكا، وجلالة ملك مملكة إسبانيا. وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عاصم بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالات الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء نوه بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع (الثالث) لمجلس التنسيق السعودي البحريني المنعقد برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، وما شهد من توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، لتعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات.

## مواقفات



الموافقة على مذكرة تعاون بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الإلكترونيات وتقنية المعلومات في جمهورية الهند، للتعاون في مجال الرقمنة والتصنيع الإلكتروني.  
الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب في جمهورية إندونيسيا.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال أمن المسافرين بين المركز الوطني لأمن المسافرين في المملكة العربية السعودية وشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية في مملكة البحرين.

يجوز أن يكون أي من أعضاء مجلس هيئة السوق المالية -بمن فيهم

## تعيينات وترقيات



تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (سفير):  
الدكتور زيد بن مخلد بن زيد المخلفي الحربي.  
سعد بن ناصر بن عبدالله أبوحيمد.  
حسين بن ناصر بن سلامة الدخيل الله.  
الدكتور فيصل بن إبراهيم بن عمر غلام.

الموافقة على تعيينات على وظيفتي (سفير) (وزير مفوض) بوزارة الخارجية؛ وترقيات للمراتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية منال بنت مبارك بن محمد الهاibi إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.  
ترقية محمد بن عبيد بن عبدالله الصاعدي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

مشاري بن مطلق بن محمد الهاibi.  
وترقية الآتية أسماؤهم للمراتبة الرابعة عشرة:  
• ترقية الدكتور سليمان بن عبدالله بن عبد الرحمن الخراشي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

وتعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (وزير مفوض):  
علي بن عبدالله بن علي آل حسين الشهري.  
حسن بن سعيد بن حسن الجميع.  
فهد بن حسين بن عبدالله العمير.  
أحمد بن حفيظي بن مثور الخمشي العنزي.



## قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٥

## الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ، ورقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٥١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: يحدد رأس مال صندوق البنية التحتية الوطني، وأ آلية تمويله، بقرار من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٥٥ وتاريخ ٤/٧/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤٣٠٢٤٠٧ وتاريخ ٤/٥/١٤٤٣هـ، ورقم ٤٣٠٢٤٠٧ وتاريخ ٤/٥/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع نظام صندوق البنية التحتية الوطني.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٤هـ، ورقم (١١) وتاريخ ١٤/١/١٤٤٥هـ، والمذكوري رقم (١٥٧٠) وتاريخ ١٥/٧/١٤٤٣هـ، ورقم (١٨٣٦) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٣-٣) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٥هـ.

## مرسوم ملكي رقم (١٤٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٢٥) بتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦هـ، ورقم (١٣٥) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق البنية التحتية الوطني، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

## نظام صندوق البنية التحتية الوطني

٢- إبرام العقود والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل الحكومية أو الخاصة لأغراض ترتيبات التمويل بين المقرضين والجهة المقترضة، أو لتقديم تمويل كامل أو جزئي أو إضافي، أو تقديم ضمانات لنشاطات ومشاريع البنية التحتية.

٣- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاط الصندوق مع أطراف داخل المملكة وخارجها.

٤- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

٥- تقديم الضمانات بجميع أشكالها لنشاطات البنية التحتية وفق الضوابط التي يضعها المجلس.

٦- بيع وشراء المديونيات للقطاعين العام والخاص بعد تقديرها وفقاً للضوابط والسياسات التي يضعها مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

٧- الاقتراض وغيره من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسنادات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

٨- الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك العقارات والأصول والتصرف فيها، والمساهمة في تطوير البنية التحتية في الواقع التي يستهدفها؛ بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال عقد شراكات مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

٩- تقديم المشورة في مجالات اختصاصه إلى الجهات الحكومية والخاصة.

١٠- القيام بأي نشاط أو عمل آخر يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعة عمله.

## المادة الخامسة:

للصندوق أن يبرم العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بنشاطاته بغير اللغة العربية، على أن يكون ذلك في مصلحته، وفقاً للضوابط والسياسات التي يضعها مجلس إدارة صندوق التنمية الوطنية.

## المادة السادسة:

١- يكون للصندوق مجلس إدارة من (سبعة) أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني، وبشكل على النحو الآتي:

أ- الرئيس.

ب- (ستة) أعضاء يرشحهم الرئيس.

٢- يراعي أن يكون أعضاء المجلس من ذوي المؤهلات أو الخبرات التي تتناسب مع عمل الصندوق.

٣- تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين - بحد أقصى - بقرار من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطنية.

## المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الصندوق: صندوق البنية التحتية الوطني.

النظام: نظام الصندوق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

مشاريع البنية التحتية: المشاريع والأعمال التي تهدف إلى إنشاء أو تطوير المرافق العامة بجميع قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل قطاع النقل البري والسككي والجوي والبحري، والمياه،

والطاقة، والصناعة، والبلديات، والاتصالات، وتقنية المعلومات، والصحة، والتعليم، وما يحدده المجلس من قطاعات أخرى ذات صلة بتلك المشاريع والأعمال.

منشآت البنية التحتية: المنشآت التي تعمل في مجال البنية التحتية أو في خدماتها المساعدة، أو في تطوير التقنية التي تخدم مشاريع البنية التحتية.

## المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بـ الصندوق التنمية الوطنية.

٢- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض. وللصندوق - بقرار من المجلس - إنشاء فروع ومكاتب له داخل المملكة بحسب الحاجة.

## المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى دعم مشاريع البنية التحتية في المملكة وتمويلها، وتطويرها بالشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص وفقاً للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة في هذا الشأن.

## المادة الرابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطنية، يكون للصندوق - في سبيل تحقيق أهدافه -

جميع الصلاحيات اللازمة وفقاً لما يقتضي به النظام والأنظمة في هذا الشأن، ومن ذلك الآتي:

١- تقديم التمويل بجميع صوره لمنشآت ومشاريع البنية التحتية، بما في ذلك القروض المباشرة وغير المباشرة والقروض الممتازة والثانوية لتلك المنشآت والمشاريع، بالإضافة إلى أي منتج مكمل للتمويل أو منتجات تمويلية يبتكرها الصندوق ويعتمدها المجلس.

## نظام صندوق التنمية التحتية الوطني .. تتمة

**المادة التاسعة:**

يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين ويعرف من منصبه بقرار من المجلس، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني، ويحدد القرار أجراً ومزايا المالية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الصندوق وإدارته، وما يقرره المجلس له من صلاحيات ومهام، وله بوجه الخصوص ما يلي:

- ١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- الإشراف على إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، تمهدًا لرفعها إلى المجلس.
- ٣- الإشراف على سير العمل في الصندوق وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح الصندوق، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضى به النظام ولوائح الصندوق وما يقره المجلس.
- ٤- الإشراف على إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية الازمة لتسخير شؤونه تمهدًا لرفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق تمهدًا لرفعها إلى المجلس.
- ٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق، وتقريره السنوي وحساباته الختامي، تمهدًا لرفعها إلى المجلس.
- ٧- الإشراف على إعداد القوائم المالية للصندوق تمهدًا لرفعها إلى المجلس.
- ٨- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
- ٩- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات والاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفاءات في المجالات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، وذلك بعد موافقة المجلس أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
- ١٠- تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- ١١- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للوائح الصندوق.
- ١٢- تعين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

والرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى من يراه من منسوبي الصندوق.

**المادة العاشرة:**

١- تكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ النظام، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

**المادة الحادية عشرة:**

ت تكون موارد الصندوق ما يلي:

- ١- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه.
- ٢- التدفقات النقدية من القروض المصرفية من رأس ماله.
- ٣- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته والأموال التي يتم التنفيذ عليها استيقاءً لمستحقاته.
- ٤- المقابل المالي الذي يتلقاه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.
- ٥- ما يقبله المجلس من هبات، وتقديرات، ومنح، ووصايا، وريع أو قاف.
- ٦- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

**المادة الثانية عشرة:**

يخضع منسوبي الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

**المادة الثالثة عشرة:**

تتمتع تمويلات الصندوق التي يقدمها بالمازيا والضمادات المقررة لحقوق الخزينة العامة، وتكون قابلة للتحصيل وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وذلك دون إخلال باختصاصات الصندوق وفقاً لأحكام النظام.

**المادة الرابعة عشرة:**

على الصندوق أخذ الضمادات الازمة لما يقدمه من تمويل مباشر أو غير مباشر وفق الضوابط التي يضعها المجلس، ولا يجوز أن تتجاوز التزاماته المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله.

**المادة الخامسة عشرة:**

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

**المادة السادسة عشرة:**

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتتحقق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحساباته الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

**المادة السابعة عشرة:**

يرفع المجلس إلى صندوق التنمية الوطنية تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق وحساباته -وفقاً للمدد التي يحددها صندوق التنمية الوطنية- مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجى؛ للنظر فيه تمهدًا لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعه.

**المادة الثامنة عشرة:**

يُعمل بالنظام بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة السابعة:**

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطنية، يعد المجلس هو السلطة المسئولة عن رسم السياسات العامة للصندوق في حدود النظام والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهام والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق. وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الصندوق، وعلى الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاص الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهدًا لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

٣- تحديد القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية.

٤- الإشراف على تنفيذ الصندوق للمهام المنوطة به.

٥- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

٦- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية الازمة لتسخير شؤونه.

٧- الموافقة على تقديم التمويل بجميع صوره لمنشآت ومشاريع البنية التحتية، بما في ذلك القروض المباشرة وغير المباشرة والقروض المتاحة والثانوية لتلك المنشآت والمشاريع، ووضع الضوابط المنظمة له.

٨- الموافقة على أي منتج مكمل للتمويل أو منتج تمويل جديد يبتكره الصندوق.

٩- الموافقة على التقييم الخاص ببيع وشراء المديونيات للقطاعين العام والخاص.

١٠- تحديد الحد الأعلى والأدنى لبالغ التمويل، والافتراضات والجهات المستهدفة بالتمويل.

١١- تحديد مدد السماح لختلف القروض، وإعادة جدولة سداد المتعثر منها.

١٢- الموافقة على الاقتراض وغيره من صور الدينوية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسنادات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطنية.

١٣- الموافقة على إبرام الصندوق لاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بحسب الإجراءات النظامية.

١٤- الموافقة على الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك العقارات والأصول والتصريف فيها.

١٥- الموافقة على البرامج والمبادرات والآليات والإجراءات الازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاعين العام والخاص في تحقيق أهداف تنمية البنية التحتية وتنفيذ المشروعات والخدمات، والإشراف عليها.

١٦- قبول الجهات والتربيات والمنشآت والمصالحة والأوقاف؛ بحسب القواعد المنظمة لذلك.

١٧- إقرار المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق، ووضع معايير تحديدها.

١٨- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات الازمة في شأنها.

١٩- إقرار قوائم الصندوق المالية.

٢٠- الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق.

٢١- الموافقة على حساب الصندوق الختامي، وتقريره السنوي عن نشاطه، ورفعهما إلى مجلس إدارة صندوق التنمية الوطنية؛ للنظر فيها، تمهدًا لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

٢٢- تعين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

٢٣- الموافقة على الاستعانتة بمن يراه من الخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم من ذوي الكفاءات في المجالات ذات العلاقة بالصندوق، وتحديد أتعابهم ومدة الاستعانتة بهم.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الصلاحيات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، وأمينها، وختصاصاتها، ومكافآتها، وكل لجنة الاستعانتة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من أعضائه أو إلى أي من اللجان التي شكلها أو منسوبي الصندوق.

**المادة الثامنة:**

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق برئاسة الرئيس أو من يعينه من الأعضاء حال غيابه. ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة أو من خلال وسائل التقنية.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة. ولرئيسه دعوه للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابةً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام -على الأقل- مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- على الأقل -مصحوباً بجدول أعمال الرئيس أو من يعينه، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المغترب تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر الاجتماع.

٥- تتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء، ويصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.

٦- يجوز أن تتخذ القرارات بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

٧- يكون للمجلس أمين يختاره الرئيس من منسوبي الصندوق، يتولى أمانته المجلس، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.

٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانتة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٨

## قرار رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨



قرارات مجلس الوزراء

## الموافقة على اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة ولاتفيا

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٩٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٦

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٥١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٠

بقرر:

الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا

الموقعة عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٨، الموافق ٢٠٢٣/٦/٧، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٧٤٠/٨ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨، المشتملة على برقية معالي

وزير الاقتصاد والتخطيط رقم ٤٤٠٤٩٤٥ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢، في شأن النسخة النهائية الموقعة

لمشروع اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (١٢٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٤، ورقم (١٩٨٠) وتاريخ

٤/٦/١٤٤٥، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## مرسوم ملكي رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٣٣

بعون الله تعالى

نحو سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ

١٤٤٢/٨/٢٧

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ

١٤٤١/٣/٣

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ

١٤٤١٢/٨/٢٧

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة ولاتفيا

٢- يتشاروطن مع بعضهما لتحديد القطاعات ذات الأولوية في تعاونهما، وإدراج قطاعات جديدة ضمن التعاون الاقتصادي.

## المادة الثالثة:

## إجراءات التعاون

سعياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، سيقوم الطرفان بتسهيل وتعزيز الآتي:

أ- التواصل والتعاون بين المؤسسات الحكومية.

ب- تنمية الروابط بين المنظمات المهنية وغرف التجارة والجمعيات التعاونية.

ج- تنظيم الزيارات وإقامة الفعاليات الرامية إلى تعزيز التعاون، بين الأفراد والمسؤولين والمنظمات الاقتصادية.

د- مشاركة المواطنين والشركات من بلديهما في الأسواق والمعارض والندوات التي تقام على أرض أي من بلديهما.

هـ- إنشاء المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال النشاطات الاقتصادية المشتركة.

و- مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في العلاقات الاقتصادية الثنائية.

ر- فعاليات تعزيز التجارة.

## المادة الرابعة:

## تبادل المعلومات

١- يتتبادل الطرفان -بصورة منتظمة- المعلومات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والخدمات المالية وغير ذلك من المعلومات اللازمة لتعزيز التعاون الاقتصادي وتسهيله.

٢- يدرك الطرفان أهمية الحماية الفاعلة لحقوق الملكية الفكرية، ويتبادل الطرفان معلومات -على نحو منتظم- عن القوانين والإجراءات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في كلا البلدين.

## المادة الخامسة:

## إنشاء لجنة مشتركة

١- للطرفين إنشاء لجنة مشتركة لغرض أداء المهام المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية.

٢- تتالف اللجنة المشتركة من ممثلين من الجهات المعنية في كلا البلدين.

٣- تجتمع اللجنة المشتركة -عند الحاجة- بالتناوب في المملكة العربية السعودية وجمهورية لاتفيا، في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية.

٤- للجنة المشتركة دعوة ممثلين من دوائر الأعمال من جانب كل من الطرفين للمشاركة في أعمالها.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا (المشار إليها فيما بعد بالطرفين)، انطلاقاً من رغبتهما في تعزيز العلاقات الودية القائمة بينهما، وإدراكاً منهاً للمنافع المتبادلة التي يمكن تحقيقها من خلال توسيع نطاق التعاون الاقتصادي وفق القوانين والأنظمة النافذة في بلديهما، قد اتفقا على ما يأتي:

## المادة الأولى:

## الأهداف

١- يقوم الطرفان ضمن إطار قوانين وأنظمة بلديهما، ومع مراعاة التزامات بلديهما الدولية، بتطوير التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه وتنميته على أساس من المنفعة المتبادلة وفي المجالات كافة ذات الاهتمام المشترك.

٢- يهدف التعاون المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى ما يأتي:

أ- تعزيز الروابط الاقتصادية بين الطرفين وتنميتهما.

ب- تشجيع التعاون بين المؤسسات والمنشآت في البلدين، بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أجل تعزيز الاستثمارات والمشاريع المشتركة، وغير ذلك من أشكال التعاون بينهما.

## المادة الثانية:

## النطاق

١- يشمل التعاون -المتفق عليه بين الطرفين في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية- القطاعات الآتية دون أن يقتصر عليها:

أ- التجارة.

ب- الاستثمار.

ج- القطاع المالي.

د- الصناعة.

هـ- الزراعة وصناعة الأغذية.

و- النقل واللوجستيات.

ر- العلوم والتقنيات والابتكارات.

ح- السياحة.

ط- المنتجات الصيدلانية والمستحضرات التجميلية.

ي- تقنيات المعلومات والاتصالات.

ك- القطاعات الأخرى ذات الاهتمام المشترك والتي من شأنها تعزيز التعاون الاقتصادي.



## اتفاقية تعاون اقتصادي بين حكومتي المملكة والاتفاقيات .. تتمة

أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبه في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين من خلال بروتوكولات مستقلة تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل تلك البروتوكولات حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة.

٤- لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى سبق إبرامها من قبل أي من الطرفين، ولا تؤثر أيضاً على الالتزامات الدولية الأخرى للطرفين بناءً على القانون الدولي.

٥- في حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م، من نسختين

أصليتين باللغات: العربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الجهة. وفي حالة

الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجع.

## المادة السادسة:

## مهام لجنة المشتركة

المهام الرئيسية للجنة المشتركة هي:

أ- متابعة سير عمل هذه الاتفاقية وبحث أي مسائل قد تنشأ في سياق تنفيذها.

ب- النظر في التوصيات الرامية لتعزيز وتوطيد التعاون الاقتصادي بين الطرفين، وزيادة حجم التبادل التجاري والاستثمار بينهما.

ج- بحث المشكلات التي يمكن أن تعيق تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين.

د- تقديم توصيات في شأن التعديلات والإضافات التكميلية على هذه الاتفاقية.

## المادة السابعة:

## تسوية الخلافات

تسوى الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لتفسير أو لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال التفاوض

بينهما.

## المادة الثامنة:

## أحكام ختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية -

يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة للموافقة عليها.

٢- مدة هذه الاتفاقية (خمس) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ

## اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (قام/إ/٢٤١٢٤٥٠٧١٨) وتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤٤٥هـ

الترخيص وقبل الطرح وجمع الأموال، وينص في ضبط المبادعة على أن البيع معلقاً على شرط سداد المبلغ في الوقت المحدد.

٣- يجوز الاشتراك في المساهمة العقارية بحصة عينية، بعقار يكون محلها، ويشترط في الحصة العينية الآتي:

أ- أن تكون مملوكة للمساهم وقت تقديمها.

ب- أن تُخصَّص في اتفاقية المساهمة.

٤- يجب على المساهم نقل ملكية العقار إلى المساهمة العقارية بعد حصولها على الترخيص، خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام عمل.

٥- في حال عدم اكتمال طرح المساهمة وجمع الأموال فتعد ملكية العقار إلى مالكه الأساس وفق خطاب من الهيئة.

٦- يجب أن يحتفظ المساهم بالحصة العينية في السنة الأولى بكامل حصصه، ويجوز أن يتصرف في السنة الثانية - وحتى انقضاء المساهمة العقارية - بما لا يزيد على (٥٠٪) من حصته في المساهمة العقارية.

## المادة السابعة:

تنظم أحكام طرح المساهمة العقارية والإعلان عنها وتسويتها وجمع الأموال لها وإصدار شهاداتها وتنظيم سجل المساهمين الخاص بها وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

## إجراءات الترخيص

## المادة الثامنة:

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض. مرافقاً به الآتي:

١- شهادة من شركة مرخص لها بتقديم الخدمات الائتمانية تتضمن سلامة السجل الائتماني لطلب الترخيص، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار الشهادة (ثلاثة) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٢- رقم السجل العقاري أو وثيقة تملك العقار محل المساهمة العقارية سارية المفعول ثابتة سلامتها، قابلة للتصرف بناءً على إفاده من الجهة التي أصدرتها.

٣- الموافقات النظامية - بحسب الأحوال - من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو وزارة الطاقة أو الهيئة، أو غيرها من الجهات المختصة وفق أنظمتها.

٤- دراسة جدوى اقتصادية للمساهمة العقارية باللغة العربية معتمدة من مكتب مرخص في المملكة، متضمنة البيانات المالية والإنشائية والتسويفية المقدمة، والمصاريف المالية والإدارية المتوقعة لجميع تكاليف التطوير المشروع المساهمة، والمدة المتوقعة لإتمامه، ومراحل التنفيذ، ومصادر التمويل المتوقعة، وحالات إضافة المبلغ الاحتياطي.

## المادة الأولى:

تنطبق معاني الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في المادة (الأولى) من النظام على اللائحة.

ويقصد بالعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

**طالب الترخيص:** المطور العقاري المتقدم بطلب ترخيص المساهمة العقارية.

**رأس مال المساهمة العقارية:** الحصص النقدية والعينية المقدمة للمساهمة العقارية والمقسمة إلى قيم متساوية.

**اتفاقية المساهمة:** وثيقة بين المرخص له والمساهمين لأغراض المساهمة العقارية.

## المادة الثانية:

يكون مشروع التطوير العقاري الخاضع للترخيص -والمشار إليه في المادة (الأولى) من النظام- في حال اشتراك فيه خمسة أشخاص فأكثر.

## المادة الثالثة:

تصنف المساهمات العقارية حسب الحجم وفق الآتي:

أ- مساهمة صغيرة يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال.

ب- مساهمة متوسطة لا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ريال ولا يزيد على ثلاثة مائة مليون ريال.

ت- مساهمة كبيرة يتجاوز رأس مالها ثلاثة مائة مليون ريال.

## المادة الرابعة:

لا يجوز الترخيص لعدة مساهمات عقارية على ذات العقار خلال فترة واحدة.

## المادة الخامسة:

يجب أن يتخذ العقار محل المساهمة العقارية إحدى الصورتين الآتتين:

١- أن يكون حصة عينية مسجلة في المساهمة العقارية.

٢- أن يكون مشترياً لمصلحة المساهمة العقارية.

## المادة السادسة:

١- إذا كان العقار سيُشتري لمصلحة المساهمة العقارية، فيشترط إبرام اتفاقية مع مالك العقار متضمنة التزامه بنقل ملكية العقار للمساهمة العقارية بعد صدور الترخيص.

٢- يجب على مالك العقار نقل ملكية العقار محل المساهمة العقارية إلى المساهمة العقارية بعد صدور



## اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمة

### المادة الثالثة عشرة:

- ١- في حال عدم التصرف في المبلغ الاحتياطي المشار إليه في المادة (السابعة) من النظام، أو تم التصرف بجزء منه، ف تكون إعادة إلى المساهمين -بعد انقضاء المساهمة العقارية- وفقاً لحصة كل منهم في المبلغ الاحتياطي.
- ٢- على المرخص له -قبل التصرف بالبلغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية- بمواجهة أي مصاريف إضافية غير متوقعة- عرض ذلك على الجمعية للتوصيت في شأنها.

### المادة الرابعة عشرة:

للمساهم التصرف بحصته في المساهمة العقارية وفق الشروط الآتية:

- ١- أن تضمن اتفاقية المساهمة آلية التصرف.
- ٢- أن يقيّد التصرف وفق تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المادة الخامسة عشرة:

يجوز للمرخص له الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها وفق الشروط التالية:

- ١- أن تضمن اتفاقية المساهمة إمكان الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها.
- ٢- أن توافق الجمعية على الاقتراض.
- ٣- لا يتجاوز مبلغ الاقتراض نصف رأس مال المساهمة العقارية.
- ٤- أن تخصص الأموال المقترضة؛ لأغراض المساهمة العقارية.
- ٥- أن تحول الأموال المقترضة إلى حساب الضمان مباشرة.

### المادة السادسة عشرة:

يجب ألا تقل نسبة المرخص له في المساهمة العقارية عن (٥٪) منها، وأن يحتفظ لنفسه بملكية هذه النسبة حتى انقضاء المساهمة العقارية.

مارسو نشاط المساهمات العقارية واحتياصاتهم

### المادة السابعة عشرة:

يُصنّف مارسو نشاط المساهمات العقارية لدى الهيئة، وهم كالتالي:

- ١- المرخص له.
- ٢- مدير المساهمة العقارية.
- ٣- الاستشاري الهندسي.
- ٤- المحاسب القانوني.
- ٥- المقيم المعتمد.

### المادة الثامنة عشرة:

تصدر الهيئة -بقرار من المجلس- الضوابط المنظمة لتأهيل وتصنيف مارسو نشاط المساهمات العقارية.

### المادة التاسعة عشرة:

يشترط في مدير المساهمة العقارية الآتي:

- ١- أن يتمتع بالخبرة اللازمة لإدارة المساهمة العقارية.
- ٢- لا يكون قد سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرّته الهيئة.

### المادة العشرون:

يشترط في الاستشاري الهندسي الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمهندسين.
- ٢- أن يكون لديه خبرة في مجال البناء والتشييد وإدارة المشاريع لا تقل مدتتها عن (ثلاث) سنوات.
- ٣- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرّته الهيئة.

### المادة الحادية والعشرون:

يشترط في المحاسب القانوني الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- ٢- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرّته الهيئة.
- ٣- أن يكون مسجلاً لدى هيئة السوق المالية في حال طرح شهادات المساهمات العقارية طرحاً عاماً.

### المادة الثانية والعشرون:

يشترط في المقيم المعتمد الممارس لنشاط المساهمات العقارية الآتي:

- ١- أن يكون معتمداً من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- ٢- أن يجتاز برنامج ممارسة نشاط المساهمات العقارية الذي أقرّته الهيئة.

٥- وصف محل المساهمة العقارية.

٦- تحديد رأس مال المساهمة العقارية.

٧- نموذج اتفاقية المساهمة.

٨- الاتفاقية مع الاستشاري الهندسي تشمل الالتزامات والمهام المنطة به.

٩- الاتفاقية مع المحاسب القانوني تشمل الالتزامات والمهام المنطة به.

١٠- الاتفاقية مع مدير المساهمة العقارية.

١١- الاتفاقية المبرمة مع مالك العقار وفق المادة (السادسة) من اللائحة، إن وجدت.

١٢- تقييم العقار محل المساهمة العقارية من ثلاثة مقيمين معتمدين.

١٣- تعيين مؤسسة سوق مالية وفق تعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المادة التاسعة:

١- تدرس الهيئة طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل، ولها عند الحاجة لأي بيانات أو مستندات إضافية ترى ضرورتها، إشعار طالب الترخيص، وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وللهيئة تمديدها لمدة (ثلاثين) يوماً إضافية، وإلاً طلب مرفوضاً.

٢- تصدر الهيئة موافقة مشروطة على طلب الترخيص لاستكمال إجراءات الترخيص، أو ترفض الطلب مع ذكر مسببات الرفض.

٣- يستكمel طالب الترخيص -بعد الحصول على الموافقة المشروطة على طلب الترخيص- إجراءات طرح شهادات المساهمة العقارية وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة من هيئة السوق المالية.

٤- تصدر الهيئة الترخيص -بعد استكمال ما ورد في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة- متضمناً البيانات التالية:

أ- رقم الترخيص.

ب- اسم المرخص له.

ج- مدة الترخيص.

د- اسم المساهمة العقارية والبيانات المالية والتخطيطية للعقار.

### المادة العاشرة:

تضع الهيئة نموذجاً لاتفاقية المساهمة، على أن يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- بيانات أطراف الاتفاقية.

٢- اسم المساهمة العقارية، ومقارتها، وعنوان التواصل.

٣- وصف محل المساهمة العقارية.

٤- مدة المساهمة العقارية وأدلة تمديدها.

٥- مقدار رأس مال المساهمة العقارية.

٦- المصاريف المالية للمساهمة العقارية.

٧- اقتراح المبلغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية، إن وجد.

٨- مقدار الحصص النقدية والعينية.

٩- آلية تصرف المساهمين بحقصهم.

١٠- الأحكام المنظمة للاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية وأصولها.

١١- عمولة المرخص له نظير أتعابه.

١٢- إعداد القوائم المالية والإفصاحات الدورية للمساهمين بشكل نصف سنوي، ومراجعتها بشكل سنوي.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز -بناءً على طلب المرخص له قبل طرح المساهمة العقارية- تعديل الترخيص باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة وتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو إلغاء الترخيص نهائياً دون إخلال بالحقوق المترتبة قبل الإلغاء.

أحكام رأس مال المساهمة العقارية

### المادة الثانية عشرة:

في حال اشتريت الهيئة إضافة مبلغ احتياطي إلى رأس مال المساهمة العقارية -وفقاً لما قبضت به المادة (السابعة) من النظام-، فيكون التصرف بذلك المبلغ وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون بمودعة الجمعية.

٢- أن يكون الغرض من التصرف هو التعامل مع مصاريف غير متوقعة وقت تحديد رأس مال المساهمة العقارية.

٣- إبلاغ الهيئة بالتصرف، ومقداره، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية على التصرف.

## اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمة

### المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يجوز للمرخص له أو الجمعية عزل مدير المساهمة العقارية إن أساء استخدام صلاحياته أو أخل بتنفيذ التزاماته؛ وفق الإجراءات الآتية:
  - أ- رفع طلب عزله إلى الهيئة مرفقاً بالأسباب الداعية إلى ذلك.
  - ب- تبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام عمل.
- ٢- يجوز للهيئة أن تعزل مدير المساهمة العقارية إن ثبتت مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة، على أن تبلغ المرخص له بذلك.
- ٣- على المرخص له تعين مدير للمساهمة خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة بالموافقة على عزل مدير المساهمة السابق.

### المادة الثلاثون:

- ١- يجب على كل ممارسي نشاط المساهمات العقارية، الإفصاح للجمعية عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح قائم أو محتمل لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع المساهمة العقارية. ويكون باطلًا أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة.
- ٢- لا يجوز للمرخص له ومدير المساهمة العقارية الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية، التي لأي منها فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح قائم أو محتمل.
- ٣- يجوز لكل ممارسي نشاط المساهمات العقارية - بعد الحصول على موافقة الجمعية - إكمال الإجراءات التي تنطوي على تعارض مصالح.
- ٤- يكون كل ممارس نشاط المساهمات العقارية -بحسب الأحوال- مسؤولاً عن الآثار المترتبة على التعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح المساهمة العقارية؛ إذا لم يفصح للجمعية عنه، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضى بها نظام آخر.

### جمعية المساهمين

### المادة الحادية والثلاثون:

#### احتياطيات الجمعية هي:

- ١- الموافقة على إلغاء الترخيص وتصفية المساهمة العقارية أو بيعها.
- ٢- الموافقة على تعديل اتفاقية المساهمة.
- ٣- اعتماد القوائم المالية للمساهمة العقارية.
- ٤- التصويت على عزل مدير المساهمة العقارية.
- ٥- الموافقة على التصرف بالثلث الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية.
- ٦- الموافقة على الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها.

### المادة الثانية والثلاثون:

وسائل التقنية الحديثة لحضور اجتماعات الجمعية هي كل وسيلة اتصال معتمدة وفق (نظام التعاملات الإلكترونية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وتعديلاته.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب - عند الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية - وضع الإجراءات الالزمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهم الحاضر في اجتماع الجمعية، وعن أحقيته في التصويت على أيٍ من بنود الاجتماع، ومن ذلك الدخول من خلال منصة النقاد الوطني.

### توزيع الأرباح وتصفية المساهمة العقارية

### المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل المساهمة مخصوصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في اتفاقية المساهمة -إن وجد-.
- ٢- يجوز للمساهمة العقارية توزيع أرباح مرحلية ناتجة عن تحصلات البيع على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نصت اتفاقية المساهمة على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
  - أ- موافقة جمعية المساهمين.
  - ب- أن تكون المساهمة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
  - ج- أن يتواافق لديها سيولة معقولة و تستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
  - د- أن يتتوفر لدى المساهمة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها.
  - ٣- يجب على مدير المساهمة أن يفصح للهيئة والمساهمين فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح.

### المادة الثالثة والعشرون:

١- تعتمد الهيئة متوسط القيمة بين تقارير تقييم العقار المعدة من المقيمين المعتمدين.

٢- يستبعد ويستبدل التقييم الذي يتجاوز فيه الاختلاف عن التقريرين الآخرين ما نسبته (١٠٪) زيادة أو نقصاً.

### المادة الرابعة والعشرون:

احتياطيات المرخص له ومسؤولياته هي:

١- تجهيز كل ما يلزم من متطلبات وموافقات لإصدار الترخيص وفق اشتراطات اللائحة.

٢- تعين مدير المساهمة العقارية، والإشراف على أعماله، وتمكنه من القيام بواجباته.

٣- تعين محاسب قانوني واستشاري هندي للمساهمة العقارية.

٤- فتح حساب ضمان باسم المساهمة العقارية في أحد البنوك المرخص لها.

٥- تنفيذ الصرف من حساب الضمان وإدارته؛ بناءً على إجراءات الصرف.

٦- إبرام العقود اللازمة بمصلحة المساهمة العقارية.

٧- الاقتراض بضمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها وفق أحكام النظام واللائحة.

٨- بيع أصول المساهمة العقارية وفق أحكام النظام واللائحة.

٩- ترؤس الجمعية أو تعين من يمثله في رئاستها.

### المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١- تعين مؤسسة سوق مالية مرخص لها؛ وذلك وفقاً لتعليمات طرح شهادات المساهمات العقارية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٢- الإفصاح للمساهمين دون تأخير عن أي تطورات جوهرية في عمليات المساهمة العقارية، أو وضعها المالي، أو كيانها التنظيمي، أو ملكيتها.

٣- عدم تلقي أي مبلغ ذي صلة بالمساهمة العقارية، سواءً بشكل نقدي أو بإيداع في حساب مصرفي خاص. وتكون جميع الإيداعات في حساب الضمان فقط.

٤- تقديم تقارير دورية للمساهمين والهيئة، بما في ذلك التقارير الفنية والمالية وأي تقارير إضافية.

### المادة السادسة والعشرون:

على الاستشاري الهندسي أن يؤدي عمله في الإشراف على المشاريع وفقاً لقواعد المهنة، وتكون مهماته وفق الآتي:

١- الإشراف والمتابعة لأعمال المساهمة العقارية وفقاً للمواصفات والمعايير الهندسية والمتطلبات التفاصيلية والتصميمات الهندسية، ووفق ما نص عليه العقد المبرم معه.

٢- التدقيق والتصديق على وثيقة الصرف.

٣- إبلاغ الهيئة عن أي مخالفات لأحكام النظام واللائحة.

### المادة السابعة والعشرون:

على المحاسب القانوني أن يؤدي عمله في المشاريع وفقاً لقواعد المهنة، وتكون مهماته وفق الآتي:

١- مراجعة المستندات المالية الالزمة لعمليات الصرف على المساهمة العقارية، وتدقيقها.

٢- التتحقق من البيانات المالية الخاصة بالمساهمة العقارية، والتأكد من أن جميع أموال المساهمة العقارية أودعت في حساب الضمان.

٣- التدقيق والتصديق على وثيقة الصرف.

٤- أي مهمة أخرى تتصل باختصاصاته وفقاً لما تصدره الهيئة من تعليمات.

٥- إبلاغ الهيئة عن أي مخالفات لأحكام النظام واللائحة.

### المادة الثامنة والعشرون:

احتياطيات مدير المساهمة العقارية ومسؤولياته هي:

١- التتحقق من إيداع جميع العوائد في حساب الضمان.

٢- توزيع أرباح المساهمة العقارية وفق أحكام النظام واللائحة.

٣- إبلاغ المرخص له والهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر على المساهمة العقارية.

٤- مراجعة التقارير عن أعمال المقاول والاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني في المساهمة العقارية، وأرشفتها.

٥- الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية.

٦- تنفيذ عمليات بيع أصول المساهمة العقارية بناءً على تفويض المرخص له وبحسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

٧- رفع التقارير الدورية لكل الأطراف المعنية، إلى كل من (الهيئة، والجمعية، والمرخص له).

٨- مخاطبة الجهات فيما يتعلق بالمساهمة العقارية.

٩- أي مهمة أخرى يكلف بها المرخص له في حدود أعمال المساهمة العقارية.

## اللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية .. تتمة

### المادة السابعة والثلاثون:

على مسؤول الضبط - عند ضبط مخالفـة- إعداد محضر متضمناً ما يأتـي:

- ١- المعلومات والبيانات بما يشمل بيانات مسؤول الضبط وتاريخ التفتيش ووقته ومكانـه.
- ٢- بيانات المرخص له.
- ٣- الواقع بما يشمل ملخص ما قام به مسؤول الضبط.
- ٤- رصد وقائع المخالفـات ووصفـها.
- ٥- قائمة بما تم ضبطـه أو التحفظ عليه من أصول أو مستندات أو معلومات وغيرها.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يحيل مسؤول الضبط محضر ضبط المخالفـة إلى لجنة النظر في مخالفـات أحكـام النظام المنصوصـ عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يصرف لمسـؤول الضـبط مكافـأة قدرـها ثلاثة رواتـب أساسـية مرتبـطة بـتقـيـم الأداء.

### المادة الأربعـون:

تـنشرـ اللـائـحةـ فيـ الجـريـدةـ الرـسمـيـةـ،ـ وـيـعـلـمـ بـهـاـ منـ نـشـرـهـاـ.

### المادة الخامسة والثلاثون:

في تنـفيـذـ أحـكـامـ المـادـةـ (الـسـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ)ـ منـ النـظـامـ،ـ تـسـرـيـ الأـحـكـامـ الـآـتـيـةـ:

- ١- يجب تقـيـمـ أـصـولـ المـسـاهـمـةـ العـقـارـيـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ مـقـيـمـينـ مـسـتـقـلـينـ عـنـ الـمـرـخصـ لهـ،ـ وـمـعـتـدـلـينـ وـفقـاـ لـنـظـامـ الـمـقـيـمـينـ الـمـعـتـدـلـينـ.
- ٢- يجب عـرـضـ تـقـيـمـ علىـ جـمـعـيـةـ،ـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ.ـ وـلـلـجـمـعـيـةـ طـلـبـ إـعادـةـ التـقـيـمـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ مـرـتـيـنـ.
- ٣- لـاـ تـتـجاـزـ الـمـدـةـ بـيـنـ تـقـيـمـ وـتـارـيخـ الـبـيعـ؛ـ (ـثـلـاثـةـ)ـ أـشـهـرـ.
- ٤- تكونـ إـجـرـاءـاتـ الـبـيعـ مـنـ خـلـالـ الـمـرـخصـ لهـ،ـ أـوـ مـدـيرـ الـمـسـاهـمـةـ العـقـارـيـةـ،ـ بـحـسـبـ مـاـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـقـاقـيـةـ الـمـسـاهـمـةـ.

### الرقابة والتـفـتيـشـ وـالـضـبـطـ

### المادة السادسة والثلاثون:

لـمـسـؤـولـ الضـبـطـ فـيـ سـبـيلـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ التـفـتيـشـ.ـ اـتـخـاذـ أيـ مـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـآـتـيـةـ:

- ١- فـحـصـ مـقـرـ المرـخصـ لهـ وـالـوـثـائقـ وـالـمـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـاطـ الـمـشـمـولةـ بـالـنـظـامـ،ـ وـأـيـ مـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـالـوـثـائقـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـمـرـافقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـسـاهـمـةـ العـقـارـيـةـ.
- ٢- الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ مـنـ أـيـ تـرـخـيـصـ أـوـ تـصـرـيـحـ أـوـ شـهـادـةـ أـوـ سـجـلـ أـوـ وـثـيقـةـ أـوـ غـيرـهـاـ.
- ٣- التـحـفـظـ عـلـىـ الـوـثـائقـ وـالـسـجـلـاتـ وـنـوـهـاـ.
- ٤- التـصـوـيرـ بـأـيـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ.

## ضوابط حساب الضمان للمساهمات العقارية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (قام/إ/٤٤٥٠٧١٨) وتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤٥٠٧١٨هـ

الحساب والاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني.

٥- تعهد خطـيـ منـ الـمـرـخصـ لهـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـعـدـيلـ الـاـنـقـاقـيـةـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـمـيـنـ الـحـسـابـ فـيـ حـالـ صـدـورـ أوـ تـعـدـيلـ أـيـ أـنـظـمـةـ أـوـ لـوـائـحـ أـوـ قـرـاراتـ ذاتـ عـلـاقـةـ.

### المادة الرابعة:

تمـ إـداـراـ حـسـابـ الضـمـانـ الرـئـيـسـ وـالـحـسـابـاتـ الـفـرـعـيـةـ وـفـقـ الضـوابـطـ الـآـتـيـةـ:

١- يتمـ الصـرـفـ مـنـ الـحـسـابـ الرـئـيـسـ بـمـوـجـبـ وـثـيقـ الدـفـعـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـرـخصـ لهـ إـلـىـ أـمـيـنـ الـحـسـابـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـادـقـةـ مـنـ الـاـسـتـشـارـيـ الـهـنـدـسـيـ وـالـمـحـاـسـبـ الـقـانـوـنـيـ وـمـتـضـمـنـةـ الـمـبـالـغـ وـمـبـرـاتـ الـصـرـفـ،ـ وـيـسـمـحـ باـعـتـمـادـ وـثـائقـ الـصـرـفـ مـنـ خـلـالـ وـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـآـمـنـةـ.

٢- يتمـ الصـرـفـ مـنـ الـحـسـابـ الـاـحتـيـاطـيـ بـمـوـجـبـ وـثـيقـ الدـفـعـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـرـخصـ لهـ إـلـىـ أـمـيـنـ الـحـسـابـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـادـقـةـ مـنـ الـاـسـتـشـارـيـ الـهـنـدـسـيـ وـالـمـحـاـسـبـ الـقـانـوـنـيـ وـمـتـضـمـنـةـ الـمـبـالـغـ وـمـبـرـاتـ الـصـرـفـ،ـ مـرـفـقاـ بـهـ موـافـقـةـ جـمـعـيـةـ الـمـسـاهـمـيـنـ.

٣- يتمـ الصـرـفـ مـنـ حـسـابـ الـاـئـرـادـاتـ بـمـوـجـبـ وـثـيقـ الدـفـعـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـرـخصـ لهـ إـلـىـ أـمـيـنـ الـحـسـابـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـوـثـيقـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ سـجـلـ الـمـسـاهـمـيـنـ وـمـصـادـقـاـ عـلـىـهـاـ مـنـ الـمـحـاـسـبـ الـقـانـوـنـيـ وـمـتـضـمـنـةـ الـمـبـالـغـ الـمـطـلـوـبـةـ،ـ وـمـرـفـقاـ بـهـ شـهـادـةـ الـإـنـجـازـ مـنـ الـاـسـتـشـارـيـ الـهـنـدـسـيـ أوـ مـاـ يـفـيدـ بـتـصـفـيـةـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ.

٤- يكونـ الإـيـادـعـ فـيـ الـحـسـابـ الرـئـيـسـ وـالـفـرـعـيـةـ مـنـ مـؤـسـسـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ الـمـعـيـنـةـ لـطـرـحـ شـهـادـاتـ الـمـسـاهـمـةـ أوـ الـمـوـلـوـنـ أـوـ الـمـشـتـرـيـنـ أـوـ النـاتـجـ مـنـ عـمـلـيـاتـ تـصـفـيـةـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ بـأـيـ وـسـيـلـ دـفـعـ يـقـبـلـهاـ أـمـيـنـ الـحـسـابـ عـدـاـ التـقدـمـ.

٥- يـقتـصـرـ الصـرـفـ مـنـ حـسـابـ الضـمـانـ مـنـ خـلـالـ شـيـكـاتـ أـوـ حـوـالـاتـ فـقـطـ.

### المادة الخامسة:

١- لا يـسـمـحـ لـأـمـيـنـ الـحـسـابـ بـالـحـجـزـ عـلـىـ حـسـابـ الضـمـانـ لـصالـحـهـ أـوـ لـصالـحـ دـائـنـيـ المـطـوـرـ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـ وـجـودـ أـمـرـ قـضـائـيـ عـلـىـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ.

٢- لا يـسـمـحـ بـنـقلـ أـيـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ مـنـ حـسـابـ الضـمـانـ إـلـىـ أـيـ حـسـابـاتـ أـخـرـىـ،ـ مـاـ عـدـاـ الـحـسـابـاتـ الـفـرـعـيـةـ لـحـسـابـ الـضـمـانـ الـمـحدـدـ الـغـرـضـ مـنـهـ.

٣- فـيـ حـالـ حـصـولـ الـمـرـخصـ لهـ عـلـىـ تـموـيلـ لـصالـحـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ فـيـجـبـ إـيدـاعـ مـبـلـغـ التـموـيلـ فـيـ حـسـابـ الـضـمـانـ.

٤- لا يـسـمـحـ بـإـصـدـارـ بـطاـقـاتـ صـرـفـ آـيـ أـوـ بـطاـقـاتـ اـئـمـانـ عـلـىـ حـسـابـ الضـمـانـ.

٥- لا يـسـمـحـ بـاستـخدـامـ الـأـمـوـالـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـحـسـابـ فـيـ أـيـ عـمـلـيـاتـ إـسـتـثـمـارـيـةـ أـوـ مـضـارـيـةـ آـيـاـ كـانـ نـوعـهـاـ.

### المادة السادسة:

معـ مرـاعـاةـ تـعـلـيمـاتـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـسـعـوـدـيـ،ـ لـيـتمـ إـغـلاقـ حـسـابـ الضـمـانـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـخصـ لهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ وـإـعادـةـ الـأـمـوـالـ لـمـسـتـحـقـيـهاـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـعـقـارـ.

### المادة السابعة:

تـنـشـرـ الضـوابـطـ وـيـعـلـمـ بـهـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـاـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ.

### المادة الأولى:

لـغـرضـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الضـوابـطـ،ـ يـقـصـدـ بـالـعـبـارـاتـ وـالـأـلـفـاظـ الـآـتـيـةـ أـيـنـماـ وـرـدـ فـيـهـاـ.ـ الـمـعـانـيـ الـمـبـيـنـةـ أـمـامـ كـلـ مـنـهـاـ.ـ مـاـ لـمـ يـقـضـنـ السـيـاقـ غـيرـ ذـلـكـ:

الـهـيـةـ:ـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـعـقـارـ.

الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ:ـ مـشـرـوـعـ تـطـبـيرـ عـقـارـيـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ لـأـجـلـ تـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ،ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـتـمـلـكـ عـقـارـ وـتـطـوـيرـ إـلـىـ سـكـنـيـ أـوـ تـجـارـيـ أـوـ صـنـاعـيـ أـوـ زـرـاعـيـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ ثـمـ بـيـعـ وـإـنـهـاـ الـمـسـاهـمـةـ،ـ وـلـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ الصـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـيـةـ الـعـقـارـيـةـ.

الـمـرـخصـ لـهـ:ـ الـمـطـوـرـ الـعـقـارـيـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ.

حـسـابـ الضـمـانـ:ـ الـحـسـابـ الـمـصـرـفـ الـخـاصـ بـالـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ.

سـجـلـ الـمـسـاهـمـيـنـ:ـ سـجـلـ تـقـيـدـ فـيـهـ أـسـمـاءـ الـمـسـاهـمـيـنـ وـحـصـصـهـمـ وـأـيـ تـغـيـيرـ يـحـدـثـ فـيـ مـلـكـيـةـ حـصـصـهـمـ.

الـتـرـخـيـصـ:ـ تـرـخـيـصـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـادـرـ مـنـ الـهـيـةـ.

أـمـيـنـ الـحـسـابـ:ـ الـأـمـوـسـيـةـ الـمـصـرـفـ الـمـرـخصـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـتـصـاصـ.

الـمـحـاـسـبـ الـقـانـوـنـيـ:ـ الـشـخـصـ الـمـرـخصـ لـهـ مـنـ الـهـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ لـلـمـرـاجـعـيـنـ وـالـمـحـاـسـبـيـنـ مـلـزـاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـمـحـاـسـبـةـ وـالـمـرـاجـعـةـ.

الـاـسـتـشـارـيـ الـهـنـدـسـيـ:ـ مـكـتـبـ إـلـشـرـافـ الـهـنـدـسـيـ الـمـرـخصـ لـهـ مـنـ الـهـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ بـأـعـمـالـ الـاـسـتـشـارـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ.

### المادة الثانية:

تـهـدـفـ هـذـهـ الضـوابـطـ إـلـىـ تـنـظـيمـ حـسـابـ الضـمـانـ فـيـ مـشـارـيعـ الـمـسـاهـمـاتـ الـعـقـارـيـةـ،ـ وـتـسـرـيـ هـذـهـ الضـوابـطـ عـلـىـ حـسـابـ الضـمـانـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أـحـكـامـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ وـلـأـنـحـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـتـعـلـيمـاتـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـسـعـوـدـيـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ.

### المادة الثالثة:

١- يـفـتـحـ حـسـابـ الضـمـانـ (ـبـالـرـيـالـ السـعـوـدـيـ)ـ بـاسـمـ الـمـسـاهـمـةـ الـعـقـارـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـرـخصـ لهـ وـذـلـكـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ.

٢- يـ

## اعتماد تعديل (٣) لوائح فنية سعودية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٧هـ،  
بشأن اعتماد اللائحة الفنية للمنتففات، وقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٨١) وتاريخ  
٢٨/١١/١٤٤٢هـ، بشأن اعتماد اللائحة الفنية للورق والكرتون، وقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه  
رقم (١٥٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٧هـ، بشأن اعتماد اللائحة للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها.  
واستناداً إلى قرار محافظ الهيئة رقم (٥٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٥هـ، باعتماد تحديد دليل إصدار  
اللوائح الفنية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٦١) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨هـ.  
فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (١١٤) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٥هـ، المتضمن اعتماد تعديل عدد من  
اللوائح الفنية وفقاً للآتي:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تنصي بأن:  
المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة  
لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المعايير والمواصفات القياسية في صورتها  
نهائية وطرق تطبيقها.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، بشأن  
«تفويض محافظة الهيئة باعتماد تعديل/تحديث/تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية  
السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار تعديل/تحديث/تأجيل تطبيق من اللجنة  
 التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك».

### أولاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للمنتففات للوثيقة رقم (م.إ-١٥٥-١٦-٣-٢):

#### ١- المادة (٤): التزامات المورد

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١ المتطلبات الفنية	ب- استيفاء المنتففات المعدة لأغراض غسل الصحون المنزلية والملابس للمتطلبات الإضافية التالية: ألا تزيد نسبة وزن الفوسفور في الفوسفات غير العضوي في منشف غسل الصحون عن ٠,٢٩٪، ألا تزيد نسبة الفسفور في منشف الملابس عن ٤,٩٪.	حذف
المتعلقة بالتعبئة	ب- التأكد من أن عبوة ومواد تغليف المنتففات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية، وألا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.	ب- التأكيد من أن عبوة ومواد تغليف المنتففات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية المعداد تدويرها، وألا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.

#### ٢- المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢	٣- أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية ذات العلاقة ”بطاقة البيان للمنتجات الصناعية“ التي تحتوي على المعلومات التالية:	٢- أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية ١٨٢٧ GSO

#### ٣- المادة (٧): مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتففات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية.	التحقق من استيفاء المنتففات في السوق، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
٢	تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتففات وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.	يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتففات للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
٣	تقوم الجهات الرقابية تحمل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.	يحق للجهات الرقابية تحمل المستوردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

#### ٤- المادة (٩): المخالفات والعقوبات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥	يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة/اللوائح المعتمدة بها في المملكة.	دون الإخلال بأى عقوبة أشد في الأنظمة المعتمدة بها، فإنه يعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

#### ٥- المادة (١٠): أحكام عامة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعريفات المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللها تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.	حذف
٢	لا يوجد	يتحمل المؤرد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأى مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
٣	لا يوجد	يجوز للمؤرد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحیحات الازمة للأسباب التي أدلت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.
٤	لا يوجد	تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
٥	لا يوجد	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المؤرد هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تخلف الحفاظ على حقوق الهيئة.
٦	لا يوجد	عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقديم بطلب جديد.
٧	لا يوجد	للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدن من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

**اعتماد تحديث (٣) لوائح فنية سعودية .. تتمة**
**٦- المادة (١١): أحكام انتقالية**

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها.	تطبيق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتبادل المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها.

**٧- الملحق (١-أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة:**
**أ- إضافة عدد (١٢) مواصفة كالتالي:**

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١	SASO-GSO-2013	منصّعات (مزهيات) الغسيل
٢	SASO-2925	منظف مراحيض الحمام
٣	SASO-GSO-1221	سائل تنظيف الأرضيات للاستخدام اليدوي
٤	SASO-2332	مزيل بقع المائدة
٥	SASO-2983	منظف حافة المرحاض
٦	SASO-2067	مسحوق تنظيف الأيدي (صابون بالبوريكس)
٧	GSO-2654	النظام الدولي لتصنيف المواد الكيميائية (GHS) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٨	SASO-ISO-8317	التعبئة والتغليف المقاوم لعبث الأطفال - المتطلبات - وإجراءات الاختبار لإعادة الإغلاق
٩	SASO-2919	منظف ومزيل الشحوم للأفران
١٠	GSO-ASTM-D928	المتطلبات القياسية لكربونات الصوديوم
١١	SASO-GSO-2555	متطلبات السلامة العامة للمنظفات المنزلية
١٢	GSO-1827	بطاقة البيان للمنتجات الصناعية

**ب- حذف عدد (٩) مواصفات كالتالي:**

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة
١	SASO GSO 1946	منظفات المطبخ الصناعية
٢	SASO GSO 1110	بيكربونات الصوديوم
٣	SASO GSO 884	منظف الزجاج السائل
٤	SASO GSO 1894	صابون غسيل الأيدي السائل
٥	SASO GSO 1944	صابون الجليسرين الشفاف ونصف الشفاف والمутّم
٦	SASO GSO 1895	صابون التواليت للأطفال
٧	SASO-2620	زهرة الغسيل (النيلة)
٨	SASO GSO 2172	صابون زيت الزيتون
٩	SASO GSO 2301	المنظفات الصناعية في صورة معجون الملابس

**ج- تحديث مسميات عدد (٧) مواصفات كالتالي:**

الرقم	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس (SASO GSO 2059)	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس (SASO GSO 2059)
٢	المنظفات التركيبية - مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية (SASO GSO 151)	المنظفات التركيبية - مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية (SASO GSO 151)
٣	المنظفات الاصطناعية لغسيل الخضار والفواكه (SASO-2065)	المنظفات الاصطناعية للخضروات والفواكه (SASO-2065)
٤	ُشارات الصابون (SASO 877)	ُشارات الصابون (SASO GSO 877)
٥	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأسطح العامة (SASO GSO 1948)	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأغراض العامة (SASO GSO 1948)
٦	محلول هيبوكلوريت الصوديوم لاستخدامات المنزلية (SASO 802)	محلول هيبوكلوريت الصوديوم لاستخدامات المنزلية (SASO GSO 802)
٧	مزيلات رائحة الحمام (SASO-1958)	مزيلات رائحة الحمام (SASO 1958)

## اعتماد تحديد (٣) لوائح فنية سعودية .. تتمة

- ٨- الملحق (١-ب): قائمة المنتجات والترميز الجمركي

- فصل البنود الجمركية من ملحق المواصفات

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي (HS Code)
١	هيبي كلوريت الصوديوم	٢٨٢٨
٢	كربونات ثنائي الصوديوم، كربيونات الصوديوم الهيدروجينية (ثاني كربونات الصوديوم)	٢٨٣٦
٣	النيلة التركيبية	٣٢٠٤
٤	«صابون ومنتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون، على هيئة قضبان أو قطع أو أشكال مقوبة، وإن احتوت على صابون؛ منتجات»	٣٤٠١
٥	محضرات غسيل	٣٤٠٢
٦	ملطف أقمشة ومناشف	٣٨٠٩

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة المعتمدة.

ثانياً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها الوثيقة رقم (م.إ-١٥٦-٤-٤-.):

١- تعديل المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة (٥)	لا يوجد	أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.

٢- المادة (٩): المخالفات والعقوبات

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧/٩	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص على الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المعايير القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله

٣- المادة (١١): الأحكام الانتقالية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١١	يجب على المورّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	تطبق أحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١١	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً للمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتبادل المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١١	تلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.	تلغى هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٤- الملحق رقم (١-أ): قائمة منتجات الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

أ- خديث عدد (٨) مواصفات وهي كالتالي:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة (الحالي)	رقم المواصفة (بعد التعديل)
١	مدافئ (دفايات) الغاز المنزلي - الجزء الأول: المدافئ المشعة التقليدي	Gas-fired domestic heaters – Part 1: Radiant portable heaters	SASO 59	SASO GSO 169
٢	سخانات الماء المنزلي ذات الخزان التي تعمل بالغاز	Gas fired domestic storage type water heaters	SASO 57	SASO GSO 170
٣	السلامة في استخدام الغازات البترولية المسالة، الجزء الثالث: نظام الإنذار عن تسرب الغاز وغلقه	Safety In The Use Of Liquefied Petroleum Gases (LPG)-Part3: Gas .Alarm And Shut-Off System	SASO 1496	SASO GSO 1611
٤	الخراطيم المطاط للأجهزة المنزلي التي تعمل بالغازات البترولية المسالة	Rubber hoses for household appliance using liquefied petroleum gases	SASO GSO 141	SASO GSO 166
٥	موقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ١: القواعد العامة للسلامة	Gas heated catering equipment – Part 1 : General safety rules	SASO GSO 203-1	SASO GSO EN 203-1
٦	موقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة - الأفران	Gas Heated Catering Equipment – Part 2-2: Specific Requirements – Ovens	SASO GSO 203-2-2	SASO GSO EN 203-2-2
٧	موقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ٧-٢: المتطلبات الخاصة - الأفران القابلة للنقل والشوائب	Gas Heated Catering Equipment Part 2-7 : Specific Requirements – Salamanders And Rotisseries	SASO GSO 203-2-7	SASO GSO EN 203-2-7
٨	موقد الطهو التي تعمل بالغاز - الجزء ١٠-٢: المتطلبات الخاصة - شواية الفحم	Gas Heated Catering Equipment – Part 2-10: Specific Requirements - Chargrills	SASO GSO 203-2-10	SASO GSO EN 203-2-10


**اعتماد تحديد (٣) لواحة فنية سعودية .. تتمة**

بـ إضافة عدد (٥) مواصفات وهي كالتالي:

رقم المعايصة القياسية	عنوان المعايصة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المعايصة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO EN 13799	LPG equipment and accessories – Contents gauges for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – مقاييس محتويات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال	١
SASO EN 14129	LPG Equipment and accessories –Pressure relief valves for LPG pressure vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – صمامات تخفيف الضغط لأوعية الضغط للغاز البترولي المسال	٢
SASO EN 13175	LPG Equipment and accessories – Specification and testing for Liquefied Petroleum Gas (LPG) pressure vessel valves and fittings	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – المواصفات الفنية للصمامات والتركيبات المستخدمة في أوعية الضغط للغاز البترولي المسال واختبارها	٣
SASO EN 12819	LPG equipment and accessories – Inspection and requalification of LPG pressure vessels greater than 13 m <sup>3</sup> s	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – فحص وإعادة تأهيل أوعية الضغط للغاز البترولي المسال بحجم يتجاوز ١٣ متراً مكعباً في الثانية	٤
SASO EN 14570	LPG equipment and accessories – Equipping of overground and underground LPG vessels	المعدات والملحقات التي تعمل بالغازات البترولية المسالة – تجهيز معدات أوعية الضغط للغاز البترولي المسال فوق وتحت الأرض	٥

٥- الملحق رقم (١-ب): قائمة المنتجات والترميز الجمركي

- تذييل البند الجمركي

النص الحالي		
البند الجمركي	الصنف	فئات المنتجات
٣٦٠٦	وقود سائل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئتها أو إعادة تعبئته قداحات السجائر أو الولاعات المماطلة لا تتجاوز سعتها (٣٠) سم <sup>٣</sup>	عبوات مسبقة التعبئة بوقود سائل أو غاز
	غاز وقود مسيلي في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئتها أو إعادة تعبئته قداحات السجائر أو الولاعات المماطلة لا تتجاوز سعتها (٣٠) سم <sup>٣</sup>	
	فيروسيريوم ومخاليل معدنية أخرى لإحداث الاشتعال من جميع الأشكال	
٣٩١٧	أنابيب مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) ملي بار (MPa)	خراطيم إمداد الغاز
	مواسير مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) ملي بار (MPa)	
	خراطيم مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط (٢٧,٦) ملي بار (MPa)	
٧٠١٩	أسطوانات غاز للمواد المنزلية من ألياف زجاجية	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل المنزلي
	---غيرها	
٧٣١١	غاز المواد المنزلية	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صب أو حديد أو صلب
٧٣٢١	تعمل بالغاز	أجهزة طبخ ومسخنات أطباق
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	تعمل بالغاز	
	تعمل بالغاز ووقود آخر	
	أفران طبخ	
	شوائيات	
	كوانيين	
	غيرها	
	«... غيرها، بما فيها أجهزة تعمل بوقود صلب»	
دفايات	دفايات تعمل بالغاز	الدفايات التي تعمل بالغاز البترولي المسال (LPG)
	دفايات تعمل بالغاز ووقود آخر	
	... غيرها	
	... دفايات	
	... غيرها	
	«... غيرها، بما فيها أجهزة تعمل بوقود صلب»	

## اعتماد تحديد (٣) لواحة فنية سعودية .. تتمة



الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
٣٦٠٦	وقود سائل وغاز وقود مسيّل في عبوات من الأنواع المستعملة لتعبئتها أو إعادة تعبئتها قداحات السجائر أو الولاءات المماثلة لا تتجاوز سعتها ٣٠٠ سم³	١
٧٠١٩	أسطوانات غاز للمواد المنزلية من ألياف زجاجية	٢
٧٣١١	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل، من حديد صب أو حديد أو صلب، لغاز المواد المنزلية	٣
٧٣٢١	موارد ومواد مسطحة ذات عيون ومدافئ وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمبراجل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكواين وآجهزة طبخ بالغاز ومسخنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد أو صلب	٤
٧٦١٣	أسطوانات لتعبئة الغاز سعة ١٠٠ لتر وأقل	٥
٨٤١٦	آجهزة إشعال للأفران تعمل بالوقود السائل، آجهزة إشعال أخرى، للأفران بما فيها آجهزة الإشعال المجمعة، موائد آلية بما فيها أجزاؤها الآلية كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها، أجزاء	٦
٨٤١٩	مسخنات فورية للماء تعمل بالغاز	٧
٨٤٨١	صمامات أسطوانات الغاز	٨
٩٠٣٢	منظمات ضغط (مانوستات)	٩

## ثالثاً: اعتماد تعديل اللائحة الفنية للورق والكرتون الوثيقة رقم (م.إ-٢١-١٨١-٦-٦):

## ١- المادة (٤): التراخيص الموردة

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤ / ١	ب- (التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك.... إلخ)	ب- (التحقق من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك...إلخ)

## ٢- المادة (٥): البيانات الإيضاحية

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥ / ٣	أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية	أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية

## ٣- الملحق (١-أ): قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

## - إضافة عدد (٨) مواصفات قياسية

الرقم	عنوان المواصفة	رقم المواصفة
١	الورق الموج (الفلوتنج) - المتطلبات	SASO 3015
٢	ورق التست لايبر - المتطلبات	SASO 3016
٣	ورق فلوتنج شبه الكيميائي - المتطلبات	SASO 3017
٤	ورق كرافت لايبر البني - المتطلبات	SASO 3018
٥	ورق كرافت البني المتص (الابزوربنت) - المتطلبات	SASO 3019
٦	ورق بلاستر بورد لايبر - المتطلبات	SASO 3020
٧	كرتون متعدد الطبقات (الدوبلكس) المغطى	SASO 3021
٨	ورق وايت توب تست لايبر - المتطلبات	SASO 3022

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على اللواحة الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني [www.saso.gov.sa](http://www.saso.gov.sa)



## الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمة

## عاشرًا: نقل الثروة الحيوانية

## سابعاً: التراخيص

يتم الالتزام بدليل نقل الثروة الحيوانية الصادر من الوزارة.

## حادي عشر: الرقابة

١- الرقابة اليومية على جميع المحلات والمباسط والحظائر يومياً وترفع نتائج الزيارة على نموذج رقم (٣) (التقرير اليومي الميداني للمزاد).

٢- تكون الزيارة دورية لكل المحلات والحظائر والمباسط حسب الخطة المعمولة من إدارة المزاد.

٣- تسجيل الزيارات والمخالفات على النماذج المعتمدة في دليل ضوابط المخالفات الصادرة من الوزارة.

٤- لإتلاف المواد المصادر وغير الصالحة للاستهلاك البشري وفق الضوابط المذكورة في المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة ويتم حسب (محضر إتلاف).

٥- رفع تقرير كامل عن نهاية المزاد نموذج رقم (٤).

## نموذج معلومات مزادات الإبل المؤقتة

اسم المزاد: .....  
الموقع: .....

اسم المنظم: .....	
رقم السجل التجاري: .....	.....
رقم الموافقة: .....	..... مدتھا: .....
تاريخ بدایتها: .....	..... تاريخ نهايتها: .....
عدد الإداريين: .....	..... عدد حراس الأمن: .....
عدد عمال النظافة: .....	..... آخرى: .....

١- التقديم على (منصة نما) بطلب ترخيص جديد.

٢- إرفاق التالي:

أ- عقد إيجار ساري المفعول ونشاطه متوافق مع التراخيص من مقيم المزاد.

ب- سجل زراعي مطور أو تجاري سار ومتواافق مع التراخيص.

ج- صورة هوية المالك إذا كان فرداً أو مؤسسة.

د- صورة لوحة المحل من الداخل والخارج توضح الآتي:

- تنفيذ اشتراطات النشاط المراد ترخيصه.

- صورة للوحة المحل حسب الهوية الخاصة بالسوق.

- توفير متطلبات الدفاع المدني.

٣- تحال للمختصين في السوق للتأكد من استيفاء المحل لاشتراطات المطلوبة على النشاط.

٤- إصدار الرخصة عن طريق المنصة.

## ب- تصاريح الأفراد:

الملحوظات	العدد	النوع	.....
		ساحة مزادات	.....
		الحظائر	.....
		الأعلاف	.....
		المسلخ	.....
		عيادة بيطرية	.....
		بقالة	.....
		مطعم وبوفيهات	.....

مشرف المزاد  
الاسم/  
التوقيع/

الملحوظات	العدد	النوع	.....
		المسوقون	.....
		النظافة والصيانة	.....
		التحميل والتوزيل	.....
		الشاحنات الناقلة	.....
		الجمعيات التعاونية	.....

صاحب المزاد  
الاسم/  
التوقيع/  
نموذج ١

## ثامناً: ضبط المخالفات

يتم العمل وفق جدول تصنيف وتحديد العقوبات وضوابط المخالفات الصادر من الوزارة.

## تساسعاً: اللوحات الإعلانية والإرشادية

١- الالتزام بدليل الهوية البصرية للمزاد.

٢- توضع لوحات إرشادية لأنشطة الداخلية للمزاد.

٣- وضع لوحات ترحيبية عند الدخول حسب الاحتياج.

٤- اللوحات التي على المحلات والمباسط والحظائر كما هي الهوية البصرية للمزاد وتحدد إدارة المزاد

مقاسها بحيث تكون موحدة في جميع الواقع.



## الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمة



(استماراة تقييم ومتابعة أعمال النظافة والصيانة والحراسات الأمنية لمراقب المزاد)

**وزارة البيئة والمياه والزراعة**  
Ministry of Environment Water & Agriculture

اسم المزاد:	اليوم:	الوقت:	التاريخ
مادة التقييم	التفاصيل	التقييم	توصيات المراقب
النظافة و الصيانة العامة للسوق ومرافقه	الممرات والطرق داخل المزاد	□ □ □	جيـد مقبول سـيـئ
الحراسات الأمنية	توفر الحاويات ونظافتها	□ □ □	
العاملون	التشوه البصري	□ □ □	
العاملون	منطقة الحظائر	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	ساحة المزاد	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	الأحواش	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	الإنارة	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	الممرات	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	دورات المياه	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	مداخل المزاد	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	التشجير	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	اللوحات الإرشادية	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	مواقف السيارات	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	المكافحة الميكانيكية بالمسائد واللواصق	□ □ □	
مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	المكافحة الكيميائية	□ □ □	
العاملون	التوارد عند البوابات	نعم □ لا □	
العاملون	كفاية عدد الحراسات الأمنية	نعم □ لا □	
العاملون	الالتزام بالزي الموحد	نعم □ لا □	
العاملون	إبراز بطاقة العامل	نعم □ لا □	
العاملون	النظافة الشخصية للعامل	نعم □ لا □	
العاملون	كفاية عدد العمال	نعم □ لا □	
العاملون	الالتزام العمالية بمواقعهم	نعم □ لا □	
العاملون		نعم □ لا □	

مشترف المزاد

المراقب

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

نموذج ١

التقرير اليومي الميداني لمزاد الإبل .....

اسم المراقب:

وظيفته:

ساعة المغادرة:

ساعة العودة:

التاريخ:

## الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام .. تتمة

ملاحظات	الوضع الصحي	رقم الترخيص	النشاط	اسم المنشأة / صاحبها	م
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠

يتم تصنيف الوضع الصحي كما يلي:

جيد: جميع الشروط مستوفاة.

إنذار: أعطي ملاحظات لتنفيذها فيزيارة القادمة.

مخالفة: أعطي محضر مخالفة.

مشرف السوق:

المراقب:

نموذج ٣

## التقرير النهائي للرقابة على مزادات الإبل المؤقتة

اسم المزاد:

الموقع:

الجهة المنظمة:

تاريخ نهايته:

تاريخ بدايته:

المجموع	العدد	البيان	م
		عينات المواد الغذائية	١
		عينات مياه	٢
		إنذارات	٣
		مخالفات	٤
		إغلاق	٥
		إيقاف واستبعاد عن العمل	٦
		التحفظ والمصادرة والإتلاف	٧
		الحجز	٨
		المصادرة والإتلاف	٩
		عدد الشكاوى	١٠
		عدد المراقبة	١١
		عدد زيارات التفتيش	١٢

ملاحظات:

-١

-٢

رئيس المكتب/ الوحدة:

مدير الإدارة:

نموذج ٤



وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture



## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٣٦٣٧) وتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٤هـ

## الموافقة على تحدث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها

ثانياً: الموافقة على تحدث محاضر ضبط مخالفات أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتوافق وكالة الوزارة للمياه تحدث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م. عبد الرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصالحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٦٦) بتاريخ ٢٧/٤/٤٤٥هـ، مرافقه تحدث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧١٧٢) بتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحدث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشيب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

### تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها

#### وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

- ١٤- مدة رخصة توزيع المياه غير الصالحة للشرب بالصهاريج (ستنان) قابلة للتجديد.
- ١٥- للوزارة الحق في إلغاء رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب، أو عدم تجديدها أو تخفيض الكمية المحددة، في حالة توفر مصدر بديل، أو انتفاء الحاجة إلى بقاء الشيب، أو وجود أي مخالفات على صاحب الرخصة، أو وجود ضرر على النطاق العمراني المجاور، أو ثبوت وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
- ١٦- يحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصدر المائي بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ١٧- يجب الالتزام بكميات المياه المحددة في الرخصة.
- ١٨- يتلزم المرخص له بإجراء التحاليل الدورية على حسابه الخاص (مرة كل ٣ أشهر على الأقل) للعناصر الكيميائية والبكترية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع، أو عند طلب الوزارة لذلك.
- ١٩- على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام المصدر المائي، ورخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب في الموقع لإبرازها لمراقبي الوزارة.
- ٢٠- على المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية الشيب استكمال إجراءات نقل الرخصة إليه خلال (تسعين) يوماً.
- ٢١- يتلزم المرخص له بمزالة نشاط شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وللدفاع المدني حق استخدام المياه من أشباب المياه غير الصالحة للشرب، وصهاريج نقل المياه وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من الوزارة، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢٢- يجب صيانة المبني والآلات والمعدات والخزانات وكل ما يستخدم في الشيب بما في ذلك شبكة الصرف الصحي لتكون في حالة جيدة دائماً.
- ٢٣- الوزارة غير مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات من أي نوع كانت نتيجة نضوب المصدر أو تلوثه أو عدم تجديد الرخصة.
- ٢٤- يجب الالتزام بالنطافة العامة في جميع مراافق الشيب، ووضع اسم الشيب، ورقم الرخصة، ورقم التوصاصل، وسرع التعبيبة على البوابة بصورة واضحة.
- ٢٥- يمنع على صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بيع المياه.
- ٢٦- على مالك الصهاريج تحديث الرخصة، في حالة نقل ملكية الصهاريج، أو تغيير رقم اللوحة، أو أي معلومة تخص الصهاريج.
- ٢٧- يحظر تعبيبة الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحة للشرب.
- ٢٨- يحظر تعبيبة الصهاريج من أشباب المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزالة النشاط.
- ٢٩- يجب على مالك الشيب تسجيل بيانات الصهاريج (رقم اللوحة، رقم الترخيص، تاريخ وتوقيت التعبيبة).
- ٣٠- التعهد بالتقدم للدفاع المدني (موقع سلامه) للحصول على الرخصة الخاصة بالدفاع المدني.

#### المادة الأولى:

##### الشروط والأحكام العامة

- ١- اطلبات تراخيص مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الآبار (الأشيب)، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)، يجب التقدم لفرع الوزارة أو المكتب التابع له وفقاً للمسار الإجرائي المرفق بهذه الشروط.
- ٢- لا يجوز البدء في مزاولة (نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب، ونشاط بيع مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، ونشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب) من خلال الأشيب ونقلها بالصهاريج، إلا بعد الحصول على الرخصة الالزامية واستكمال جميع المتطلبات وفقاً لهذه الشروط والضوابط، سواء للأشيب أو الصهاريج.
- ٣- يجب الالتزام بمعايير جودة المياه غير الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً وأوجه استخداماتها.
- ٤- أخذ موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على موقع الشيب.
- ٥- أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور على موقع الشيب.
- ٦- لا يسمح بإقامة أشباب المياه غير الصالحة للشرب على (الآبار) إذا وجدت أشباب قائمة على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً (المجدة) في دائرة نصف قطرها (٥) كم، عدا الظروف الخاصة التي تقررها الوزارة.
- ٧- للوزارة الحق في تحديد عدد الأشباب في كل منطقة أو جهة حسب موقع الأشباب ونوع الطبقة الحاملة للمياه.
- ٨- يجب أن تكون جميع الآبار المستخدمة في الأشباب نظامية ومرخصاً حفرها من الوزارة بموجب رخصة حفر أو شهادة إفصاح.
- ٩- تقديم دراسة هيdroجيولوجية حديثة للبئر من أحد المكاتب الجيولوجية أو الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة، على أن تعتمد الدراسة من قبل الإدارة العامة لموارد المياه، وتشمل الدراسة: (اختبارات الضخ للبئر، وتحديد الحد الأمثل لإنتاج البئر، ومدى تأثير كمية المياه المنتجة من البئر على الآبار المجاورة للشيب، ونتائج التحاليل الكيميائية والبكترولوجية والإشعاعية والعنصر الثقيلة لمياه البئر)، وذلك تحت إشراف المختصين في فرع الوزارة.
- ١٠- لا يسمح بإقامة أشباب إذا أثبتت الدراسة الهيدروجيولوجية وجود ضرر على آبار المزارع المجاورة.
- ١١- في حالة الحاجة الماسة لإقامة أشباب مياه غير صالحة للشرب داخل حدود مناطق النشاط الزراعي؛ يتم تقدير الكميات المسموح ببيعها على النحو الآتي:
  - أ- الدرع العربي والتكتونيات الثانوية التي لا يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٣٠٠) ٣/يوم.
  - ب- التكتونيات الثانوية التي يعول عليها كمصادر مياه شرب: لا تزيد الكمية على (٤٠٠) ٤/يوم.
  - ج- الرف الروسي (الطبقات الرئيسية): لا تزيد الكمية على (٦٠٠) ٦/يوم.
- ١٢- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المعاصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
- ١٣- مدة رخصة إنشاء شيب لاستخراج المياه غير الصالحة للشرب (ستنان) قابلة للتجدد.

**شروط ومواصفات إقامة أشباب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشباب) في المدن والمحافظات الرئيسية على المياه الخام من (الآبار):**

١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).

## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

- ٣- تمييز الشكل الخارجي للصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب بلون خاص لكل مصدر (مياه آبار - مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً) مع ضرورة الكتابة على الصهاريج مصدر المياه، وأنها غير صالحة للشرب، وذلك (حسب نموذج مواصفات الصهاريج المرفق).

### المادة السابعة:

#### المواصفات الفنية لصهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب:

- ١- أن يكون الصهريج مزوداً بمخرجين على الأقل بقطر (٤) بوصات مع المحابس، على أن يكون إغلاقهما محكماً أسفل نهاية الصهريج.
- ٢- عمل توصيلية في الصهريج من الجہتين مقاس (٢,٥) بوصة حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني.
- ٣- تثبيت مواسير على جانبي الصهريج لحفظ خراطيم نقل المياه، بقطر (٥) بوصات، وبطول الصهريج، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين لمنع تلوث الخراطيم.
- ٤- أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحيًا.
- ٥- يجب تزويد الصهريج بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (١٥) سم ملائم على كامل محيط الخزان لتجمیع المياه الفائضة.
- ٦- تصنیع الصهاریج من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (٤) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
- ٧- يجب أن يتم تزويد الصهريج بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للخزان.
- ٨- الالتزام بنظافة الصهريج من الداخل والخارج.
- ٩- الالتزام بوضع شريط فوسفوری خلف الصهريج وعلى جوانبه.
- ١٠- يجب أن تكون خلفية الصهريج خالية من أي إضافات أو سالم في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستفيدين.
- ١١- تركيب مضخة مياه على الصهريج لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
- ١٢- يجب أن يكون المظهر الخارجي للصهريج (الدهان - الأنوان - الخط - الأرقام: رقم الرخصة، والسعنة، وسعر البيع، وغيرها) مطابقاً للمواصفات الواردة، وذلك بحسب حجم الصهريج والغرض من استخدامه.
- ١٣- يحظر على صهاريج توزيع المياه الآبار غير الصالحة للشرب نقل أي نوع آخر من المياه.

#### نموذج مواصفات صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب



- ١- تدهن الصهاريج باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج، ويتم الالتزام بحجم ونوع الخط (GE Dinar One) ودرجات الأنوان الموضحة.
- ٢- تدهن صهاريج التوريد الذاتي باللون الأبيض مع كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأخضر على جانبي الصهريج وبطول نصف الصهريج.
- ٣- يكتب رقم الرخصة وحملة الصهريج بالتر المكعب وسعر البيع بخط واضح خلف الصهريج.

- ٢- إرفاق ما يثبت توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى).

- ٣- إرفاق صورة من (حجة الاستحکام، تملیک بناء على قرار توزیع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

- ٤- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

- ٥- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

- ٦- أن تكون مساحة الشيب والشارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

- ٧- يحظر استخدام المساحة المخصصة لإنشاء الشيب كلها أو جزئياً لأي غرض آخر.

- ٨- تكون أراضيات ممرات حركة الصهاريج من دخولها حتى خروجها من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة، مع تنفيذ شبكة من مصائد المياه عند المداخل والمخارج عند موقع التعبئة لمنع تجمع المياه.

- ٩- يجب أن توفر شبكة داخلية للتخلص من مياه الصرف الصحي، على أن يكون خزان تجميع مياه الصرف الصحي (البيارة) معزولاً تماماً، بحيث لا تسرب مياه الصرف الصحي إلى خارجها.

- ١٠- يجب أن تكون جميع المراافق مطبقة للائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتكون دورات المياه والمجاذيل معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه.

- ١١- يجب أن يحتوي الشيب على مكتب إداري واحد على الأقل، ووحدة مراقبة دخول وخروج الصهاريج أو حسب الاحتياج للوظائف المختلفة التي تضمن سير العمليات الإدارية.

- ١٢- توفير الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب حسب حجم الشيب وموقعه.

- ١٣- في حال وجود خزانات في الشيب يجب التقيد بما يلي:

- أ- أن تكون الخزانات محكمة الغلق مع دهانها من الداخل بلون أبيض لمعرفة حالة نظافة الخزان، مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف والتعقيم، وتكون الأنابيب مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

- ب- أن تكون الخزانات بعيدة عن مصادر التلوث.

- ج- أن تكون خزانات المياه الأرضية معزولة بمواد غير منفذة وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي (البيارة) بمقدار لا يقل عن بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي (البيارة) بمقدار لا يقل عن متراً، وعلى بعد عشرة أمتار، أو بعد مسافة ممكنة وأمنة عن خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.

- د- الالتزام بوضع علامات مميزة على أماكن الخزانات الأرضية حتى لا تكون عرضة للتلوث.

- هـ- أن تكون فتحة الخزان الأرضي مغطاة بإحكام، وأمانة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها، وألا يقل ارتفاعها عن (١٠) سم عن سطح الأرض.

### المادة الثالثة:

#### شروط إقامة أشیاب استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب) في المراكز والقرى

##### والهجـر:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).

- ٢- إرفاق صورة من (حجة الاستحکام، تملیک بناء على قرار توزیع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع، أو عقد إيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على إقامة الشيب.

- ٣- أن تكون البئر القائمة محفورة بموجب رخصة أو صدر لها شهادة إفصاح من الوزارة.

- ٤- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب.

- ٥- أن تكون مساحة الشيب والشارع المحيطة به كافية حسب متطلبات البلدية والمرور.

### المادة الرابعة:

#### شروط رخص إقامة أشیاب مياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة:

تنتوى المؤسسة العامة للري إقامة أشیاب المياه على محطات مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أو تطبيقها للقطاع الخاص (للاستثمار) بعد التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والإدارة العامة للمرور)، وفق الشروط والضوابط المتبعة لديهم، وبعد الحصول على رخصة لإقامة الشيب من هذه الوزارة.

### المادة الخامسة:

#### شروط وضوابط تجديد رخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشیاب):

- ١- موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على تجديد رخصة الشيب.

- ٢- موافقة الإدارة العامة للمرور على تجديد رخصة الشيب.

- ٣- إرفاق رخصة السلامة الخاصة بالدفاع المدني.

- ٤- تقديم التحاليل الكيميائية والبكترولوجية والإشعاعية والعناصر الثقيلة لمياه البئر.

### المادة السادسة:

#### شروط وضوابط إصدار وتجديد رخص صهاريج توزيع المياه غير الصالحة للشرب

##### (الصهاريج):

- ١- السجل التجاري ساري المفعول، مضاف إليه نشاط (توزيع المياه غير الصالحة للشرب).

- ٢- إرفاق استمارة، ورخصة تشغيل للصهريج سارية المفعول.



**وزارة البيئة والمياه والزراعة**  
Ministry of Environment Water & Agriculture



## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

## التعهدات

استئمارة تقديم طلب رخصة نشاط استخراج مياه غير صالحة للشرب (الأشياب)

السادة / فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة ..... المحترمون  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لممارسة:  
 نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب)  
 نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب (الصهاريج)  
باسم ..... سجل تجاري رقم ..... الواقع في محافظة ..... مركز .....، أتعهد أمام فرع الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب والصهاريج) وتصنيف مخالفاتها وملتزم بتنفيذ ما تضمنته.  
اسم المرخص له / المفوض:  
السجل المدني:  
رقم الجوال:  
التوقيع:  
الختام:

## نموذج السجل اليومي لدخول الصهاريج (خاص بصاحب الشيب)

اسم الشيب: ..... رقم رخصة الشيب: ..... يوم و تاريخ السجل:

رقم الهوية / الإقامة	اسم السائق	وقت الدخول	سعة الصهريج	رقم اللوحة	رقم الرخصة	اسم مالك الصهريج	م
							١
							٢
							٣
							٤
							٥
							٦
							٧
							٨
							٩
							١٠
							١١
							١٢
							١٣
							١٤
							١٥
							١٦
							١٧
							١٨
							١٩
							٢٠
							٢١
							٢٢
							٢٣
							٢٤

اسم الشيب	السجل التجاري	نوع الرخصة	الموقع
<input type="checkbox"/> تجديد	<input type="checkbox"/> جديد	<input type="checkbox"/> قائم	<input type="checkbox"/> المحافظة
<input type="checkbox"/> جديد (غير قائم)		<input type="checkbox"/> العي	<input type="checkbox"/> المركز
		<input type="checkbox"/> احداثيات الشيب	<input type="checkbox"/> الملكية
N: مساحة الأرض(م²)	E: تاريخه	صك عقد إيجار رقمه	وثيقة الملكية
معلومات البئر/ الآبار:			
N	E: إحداثيات البئر	مركب عدد كهرومغناطيسي وناقل بيانات (نعم/ لا)	م العمق (م) م رخص (نعم/ لا)
			١
			٢
			٣
الطاقة الإنتاجية للشيب ( ) م³/يوم			
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات الواردة في هذه الاستئمارة، وأنتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.			
مقدم الطلب:	رقم السجل المدني:	رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
التوقيع:			

## استئمارة تقديم طلب رخصة نشاط توزيع مياه غير صالحة للشرب (الصهاريج)

اسم مالك الصهريج	السجل التجاري/ السجل المدني	رقم البيك	رقم اللوحة	ماركة المركبة	اللون	الموديل	الرقم التسلسلي	حجم الصهريج
أتعهد أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات الواردة في هذه الاستئمارة، وأنتحمل المسؤولية كاملة إذا ظهر خلاف ذلك.								
مقدم الطلب:	رقم السجل المدني:	رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:	التوقيع:				

## بيان موافقة الجهات الحكومية لإنشاء شيب مياه غير صالحة للشرب

الجهة المختصة	رأي الجهة المختصة	الاسم	التوقيع والختم
البلدية			
المرور			
الدفاع المدني			
محافظة - مركز			

\* إرفاق خطابات عدم الممانعة لإقامة الشيب من الجهات المذكورة أعلاه

## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب

(الأشباب والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات. وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

## أولاً: الأشباب

نوع المخالفة	الإجراء الأولى	مقدار الغرامات (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامات (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ملاحظات	من حيث الجساممة	ت
مزاولة نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب (الأشباب) بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	العقوبة ١٠٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جساممة	١
مزاولة النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر) أو الإغلاق	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	العقوبة ٨٠,٠٠٠ في حال التكرار	غير جساممة	٢
بيع مياه غير مطابقة لمعايير ومواصفات المياه غير الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثة (٣) مرات		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٣
عدم التقيد بالغرض من الاستخدام لمصدر الشيب أو تعبئة الصهاريج المخصصة للمياه الصالحة للشرب أو الصهاريج غير مرخصة		١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٤
عدم التقييد بالكميات المرخصة للشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	٥
عدم توفير الشيب لجهاز نقاط البيع (جهاز مدى)	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	-	التنسيق مع وزارة التجارة	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	٦
عدم تمكين مراقبي الوزارة أو من يمثلها أثناء زيارات الميدانية من عملهم أو عدم تزويدهم بالمستندات والوثائق المطلوبة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٧
عدم التزام الشيب بتوفير الخدمة خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٨
وجود تسرب للمياه خارج حرم الشيب، أو داخل منظومة المياه أنابيب ووصلات وخزانات ومرافق الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	٩
استخدام مصادر مياه أخرى غير المرخص له باستخدامها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	١٠
عدم وجود سجل دخول للصهاريج وبيانات الصهاريج والتعبئة والسائلين	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٥٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١١
عدم تعين الحراسات الأمنية اللازمة لحماية وسلامة الشيب	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٦٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٢
عدم إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والبكتيرية والإشعاعية والعناصر الثقيلة والاحتفاظ بها في الموقع		٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	١٣
تقديم معلومات غير صحيحة بشكل متعمد للحصول على الرخصة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع تصحيح الوضع خلال (٣) أشهر أو الإزالة، ومضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٤
عدم وضع اسم الشيب ورقم الرخصة على بوابته	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٥
التغيير في مساحة الشيب دون موافقة الوزارة		٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	١٦
مزاولة نشاط آخر في الشيب دون موافقة الوزارة		٦٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٧
إهمال النظافة العامة للشيب أو إحداث تشوه بصري بالموقع	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٨
تكسر الأرضيات الخرسانية في موقع تداول المياه وممرات حركة الصهاريج	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	١٩
عدم تصريف المياه بشكل جيد بما يتسبّب في تجمّع المياه		٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٢٠
عدم الالتزام باشتراطات الخزانات	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٢١
عدم توفير أوعية تجميع النفايات والأغراض غير الصالحة للاستخدام	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جساممة	٢٢
عدم الالتزام باشتراطات الأمان والسلامة	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية	٢٣


**تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة**
**تصنيف مخالفات مزاولة نشاط استخراج وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب**
**(الأشباب والصهاريج) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة**
**ثانياً: الصهاريج**

نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مقدار الغرامات (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامات (الحد الأعلى) ريال	عقوبات إضافية/ملاحظات	من حيث الجسامية
مزاولة النشاط بدون رخصة	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
مزاولة النشاط برخصة منتهية	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
تعبيئة الصهاريج من أشباب المياه غير الصالحة للشرب غير المصرح لها بمزاولة النشاط		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم مطابقة الصهاريج للمواصفات الفنية المنصوص عليها في الاشتراطات والمتطلبات	إنذار وتصحيح الوضع خلال (شهر)	٦٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
القيام بتوزيع المياه على أنها صالحة للشرب		٦٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	١٠٠,٠٠٠ مع إيقاف التصريح	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
قيام صهاريج التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) بتوزيع المياه		١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم الالتزام بأسعار بيع المياه التي تحددها الجهة المختصة		٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
تغير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين السعة وسعر البيع ورقم الرخصة واستخدامات الصهريج		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
عدم إبلاغ الوزارة في حالة نقل ملكية الصهريج أو تغيير رقم اللوحة أو المسائق أو أي معلومة تخص الصهريج		٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
منع أو عرقلة مفتشي الوزارة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من رخصة سائقها		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية
تسرب المياه من الصهاريج وعدم إيقاف التسرب	إنذار	٦٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
فتح محابس الصهريج أثناء التعبيئة لاستخدام المتأهل لغسيل الصهريج أو لأي غرض	إنذار	٣٠٠	٥٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة	إنذار	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	غير جسمية
عدم التزام الصهريج بتقديم الخدمة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الجهات المختصة		٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حال التكرار	جسمية

**المسار الإجرائي لرخص استخراج المياه غير الصالحة للشرب من الأشباب**
**٣**
**٢**
**١**
**الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه**
**فرع الوزارة**
**مقدم الطلب**


- ١- مراجعة الطلب والتأكد من عدم وجود أشباب على محطات الصرف الصحي المعالجة في دائرة نصف قطرها (٥كم) من خالل المنصة الجيومكانية وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة من عدمها.
- ٢- في حالة انتهاك الشروط يطلب من مقدم الطلب ما يلي:
  - أ- تقديم دراسة هيدروجيولوجية عن الآبار عن طريق أحد المكاتب الهيدروجيولوجية المعتمدة من الوزارة.
  - ب- تركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائط على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.
  - ج- تركيب نظام نقاط بيع (مدى) للأشباب الواقعة في المدن والمحافظات وتقديم ما يتطلب ذلك من البنك.
- ٣- بعد استكمال المتطلبات يتم إصدار رخصة استخدام مياه البئر / الآبار ورخصة مزاولة النشاط.

- ١- مخاطبة البلدية وإدارة المرور التابعة لمنطقة الشيب لأخذ الموافقة على الموقع.
- ٢- توقيع التعهدات.
- ٣- رفع الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.

- ١- تقديم طلب لفرع الوزارة أو مكتب الوزارة التابع له الشيب.
- ٢- تعبيئة استماراة الطلب.
- ٣- تقديم سجل تجاري مضاف إليه نشاط (استخراج المياه غير الصالحة للشرب).
- ٤- تقديم رخصة حفر البئر أو شهادة الإفصاح أو تصحيح الوضع أو دفع الغرامات المقرونة.
- ٥- تقديم وثيقة ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق.
- ٦- إرفاق مخطط (تصميم) عام للشيب محدد به مساحة الأرض وإحداثياتها.

**تحديث شروط وضوابط إصدار رخص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب وتصنيف مخالفاتها .. تتمة**

**المسار الإجرائي لرخص نقل وتوزيع مياه الآبار غير الصالحة للشرب بالصهاريج**



**ملاحظة:** يخضع المسار الإجرائي لتحديثات بناءً على ما يستجد من خدمات الأتمتة.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢١٦٨٧٨) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٣

## **الموافقة على تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها**

الآثار) وفق النماذج (الأربعة) المرافقية للقرار.

**ثالثاً:** تتولى وكالة المياه تحديد شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفاتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، وذلك في ذلك الاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلغُ من يلزم لتنفيذِه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٥٠) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٥هـ، مرفقاً به تحدث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخالفاتها، والمسار الإجرائي لها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة

مائله

أولاً: الموافقة على تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وتصنيف مخلفاتها، حسب الصيغة المتفق عليها.

**ثانياً: الموافقة على تحديث محاضر ضبط مخالفات إصدار رخص مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر**

**تحديث شروط وضوابط اصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها**

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩) (١٤٤١/١١/١١) بتأريخ ١٤٤١/١١/١١هـ. ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

المادة الأولى:

الشروط والأحكام العامة

- ٨- يلتزم المرخص له بتركيب جهاز تتبع على معدات الحفر التابعة له يكون قادرًا على نقل البيانات إلى موقع الوزارة حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها، والالتزام بصيانة الجهاز، وتوفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز وعلى حسابه الخاص مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة، وستقوم الوزارة بتوفير الشرائح الخاصة بنقل البيانات.

٩- يلتزم المرخص له بتوفير مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص، لتزويد جهاز التتبع الذي ستقوم الوزارة بتركيبيه على معدات الحفر التابعة له، مع الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، والتأكد من استمرارها في تزويد الجهاز بالطاقة.

١٠- الالتزام بتركيب لوحة معدنية على منصة معدات الحفر (الثابتة، والمحركة)، موضحاً فيها اسم المالك، ورقم الرخصة ورقم الهيكل.

١١- على المرخص له عدم تأجير أو بيع أو إعارة المعدات ولوازم (الحفر/ الصيانة/ الردم)، لغرض حفر الآبار، إلا بعد موافقة الوزارة.

١٢- يجب أن يكون لكل معدة من معدات الحفر بطاقة تسجيل مستقلة.

١٣- مدة رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (ثلاث) سنوات، قابلة التجديد.

١٤- للوزارة الحق في إيقاف الرخصة، أو كافة عمليات الحفر في حال نشوء ضرر بمصادر المياه.

١- يجب أن يكون طالب الرخصة شخصية اعتبارية سعودية يملك سجلًا تجاريًا ساري المفعول، أو مستثمرًا أجنبياً مرخصاً له بمزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) (سواء الآبار الأنبوية أو الآبار اليدوية) وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- لا يجوز مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) لتقديم خدمات (حفر، تعميق، تنظيف، ردم) الآبار، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.

٣- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار الأنبوية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار اليدوية.

٤- لا تخول رخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار اليدوية) القيام بتقديم خدمات (الحفر، التعميق، التنظيف) في الآبار الأنبوية.

٥- على المرخص له توفير مقر (مكتب) لمنشأته وتحديد منطقة تابعة للمقر أو منفصلة عنه لغرض توقيف الحفارات وتخزين معدات الحفر.

٦- الالتزام بتزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافاتها بأي تحديثات.



## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

٧- على المرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) تقديم تقرير إنهاء ردم البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ إنهاء الأعمال.

لا يتم إلغاء أو تجديد الرخصة، إلا بعد تسوية المخالفات والمستحقات المرتبة عليها.

٨- في حالة حفر (بئر بديلة) عن بئر خارجة عن الخدمة يلتزم مقاول حفر البئر البديلة بردم البئر الخارجية عن الخدمة، حسب شروط ومواصفات هذه الوزارة وتحت إشرافها.

٩- في حال تم (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر بطريقة غير سليمة، ونتج عن ذلك تلوث أو خلط للطبقات أو ظهر عيب يؤدي إلى عدم الاستفادة من تلك البئر خلال (عام) من تاريخ حفرها، يتعين على المرخص له القيام بإصلاحها وتقويمها فإن تعذر ذلك يلتزم بحفر بئر بديلة للمستفيد على نفقته الخاصة، وردم البئر التالفة بطريقة محكمة وسليمة على نفقته، وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة.

١٠- يحظر استخدام المواد الملوثة، والحرص على الطرق والوسائل الآمنة لضمان عدم تلوث مصادر المياه أثناء عملية الحفر.

١١- يلتزم المرخص له ب Yazala أي تلوث، وتحمل كافة تكاليف التنظيف والأضرار البيئية الناجمة عنه.

١٢- يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال (الحفر، والتطهير، والإسمنت، وغسيل الغلاف الحصوي حول مواسير التغليف) نظيفة وخالية من أي ملوثات كيميائية، أو بيولوجية تؤدي إلى تأثيرات ضارة على المياه الجوفية.

### المادة الخامسة:

#### إجراءات السلامة

١- على المرخص له وضع لافتات وعلامات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء، ووضع سياج تحذيري حول موقع (حفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم) البئر.

٢- الالتزام بالمحافظة على سلامة العاملين، وذلك بتوفير وسائل السلامة (الخوذة - أحذية السلامة - السترة العاكسة للضوء).

٣- الالتزام بوضع طفليات حريق في الموقع وإجراء الصيانة الدورية لها.

٤- يجب تخزين الوقود والزيوت المستعملة في خزانات محكمة، والتأكد من عدم وجود تسرب للوقود في الموقع والتخلص منها بطريقة سلية وآمنة بيئياً.

٥- على المرخص له إيقاف العمل خلال عطلة نهاية الأسبوع، وبعد الساعة الثامنة مساءً من كل يوم في حال كان الحفر داخل الأحياء السكنية أو حولها.

٦- الالتزام بالمحافظة على سلامة البنية التحتية والأملاك العامة والخاصة المحاطة بعمليات المشروع خلال أعمال الحفر (الخزانات، وشبكات المياه، وشبكات مياه الصرف الصحي، والهاتف) لحمايتها ومنع تسرب الملوثات إلى باطن البئر.

٧- يجب أن تكون أنابيب التغليف بارتفاع (١) متر عن سطح الأرض وإغلاق فوهة البئر عند الانتهاء من جميع الأعمال المرتبطة بالحفر للسيطرة على انتعاشات الغازات من البئر، ولمنع تسرب نتاج الحفر إلى البئر.

٨- على المرخص له الالتزام بتنظيف الموقع حول البئر من نتاج الحفر وأي أعمال متعلقة به.

### التعهدات

المحترمون

السادة / وزارة البيئة والمياه والزراعة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى طلبي المقدم للوزارة للحصول على رخصة مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) باسم (.....) سجل تجاري رقم .....  
.....

بمنطقة ..... بمحافظة .....، أتعهد أمام الوزارة بأنني اطلعت على شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار). وتصنيف مخالفاتها وملزم بتتنفيذ ما تضمنته.

اسم المرخص له / المفوض:

السجل المدني:

السجل التجاري:

رقم الاتصال:

التوقيع:

الصفة:

الختام:

### متطلبات زيادة عمق رخصة الحفر للمرخص له

يجب تقديم المستندات والبيانات التالية من خلال نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما):

١- بطاقة معدات الحفر التي يملكها المرخص له، وسنته صنع المعدة.

٢- عدد الآبار وأعماقها، التي سبق للمرخص له تنفيذها.

### المادة الرابعة:

#### التزامات المرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار):

١- إبراز رخصة مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار)، ورخصة (الآبار أو البئر) الجاري تنفيذها سارية المفعول في الموقع.

٢- على المرخص له الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات الفنية، الخاصة بـرخصة البئر (الحفر، التعقيم، التنظيف، الردم) المعتمدة من الوزارة.

٣- على المرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) الالتزام بالتوقيع على استلام رخصة البئر (الحفر، التعقيم، التنظيف، الردم).

٤- يجب أن يكون الإشراف على جميع عمليات (الحفر أو التعقيم أو التنظيف أو الردم) للأبار الواقع على الرف الروسي من قبل (أحد الجيولوجيين في الوزارة أو أحد فروعها، أو من قبل جيولوجي تابع للمرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) توافق عليه الوزارة، أو التعاقد مع أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة) حسب ما يتم تحديده في المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة.

٥- يقتصر الإشراف على جميع عمليات (الحفر أو التعقيم أو التنظيف أو الردم) للأبار الواقع في الدرع العربي أو في المنطقة المستثنية على الرف الروسي، التكوينات الثانية (حنفية - جبلية - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب من قبل (أحد الجيولوجيين في الوزارة أو أحد فروعها، أو من قبل جيولوجي تابع للمرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) توافق عليه الوزارة، أو التعاقد مع أحد المكاتب الجيولوجية المعتمدة) في حال تضمنت المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة ذلك.

٦- يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) بتقديم تقرير إنهاء (حفر أو تعميق أو تنظيف) البئر مصادق عليه من قبل المشرف على الحفر، وفرع الوزارة في المنطقة، وذلك خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من الأعمال متضمناً الآتي:

أ- إحداثيات البئر.

ب- العمق الكلي للبئر مدعوماً بتصوير كامل العمق بالكاميرا.

ج- المواد المستخدمة في البئر (أنابيب التغليف) وكمياتها ومواصفاتها.

د- وصف العينات والنتائج الطيفي.

هـ نتائج اختبار الصخ حسب المواصفات المعتمدة.

و- التحليل الكيميائي، والبكتريولوجي، والإشعاعي لعينات من مياه البئر.

## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وما يقابلها من جزاءات، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بمهام الوزارة

من حيث الجسامه	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	م
جسيمة	١٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بدون رخصة.	١
جسيمة	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) برخصة منتهية.	٢
جسيمة	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) بمعدات حفر غير مسجلة في رخصة مزاولة النشاط.	٣
غير جسيمة	١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم تزويد الوزارة بمعلومات الاتصال، والعنوان الوطني بشكل واضح وصحيح، وموافقتها بأي تحديثات.	٤
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على الرخصة.	٥
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		عدم تأمين وتركيب جهاز تتبع على الحفار أو على مركبة معدات نقل الحفار، أو العبث به بعد التركيب، أو عدم الالتزام بصيانة الجهاز، أو عدم توفير مصدر الطاقة (البطارية) للجهاز أو عدم الالتزام بصيانة هذه البطارية بصفة مستمرة، أو عدم استمرار البطارية بتزويد الجهاز بالطاقة.	٦
جسيمة	٨٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		عدم السماح للوزارة بتركيب جهاز التتبع على الحفار أو على مركبة معدات نقل الحفار ، أو العبث به بعد التركيب، أو عدم الالتزام بصيانة الجهاز، أو عدم تأمين مصدر الطاقة (البطارية) على حسابه الخاص لتزويد جهاز التتبع الذي ستقوم الوزارة بتركيبه، أو عدم استمرار البطارية بتزويد الجهاز بالطاقة.	٧
غير جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم تركيب اللوحة المعدنية على معدة الحفر.	٨
جسيمة	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		عدم الالتزام بالموقع المحدد لوقف معدات الحفر الخاص بالمؤسسة أو الشركة.	٩
جسيمة	٢٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		حفر أو تعقيم أو تنظيف بئر في منطقة محظوظ الحفر فيها أو داخل حدود حقول الآبار بدون رخصة لدى المالك.	١٠
جسيمة	٨٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		حفر أو تعقيم أو تنظيف أو ردم بئر على الرف الروسي بدون إشراف.	١١
جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		حفر أو تعقيم أو تنظيف أو ردم بئر في الدرع العربي أو في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنيفة - جبلية - طويق - سلي - عرب) بدون إشراف، في حال تضمنت المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة ذلك.	١٢
جسيمة	١٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الروسي.	١٣
جسيمة	٩٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الرف الروسي.	١٤
جسيمة	٩٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		تعقيم بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الروسي.	١٥
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في الرف الروسي.	١٦
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعقيم أو تنظيف أو ردم الآبار في الرف الروسي، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر.	١٧


**تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمة**

من حيث الجسمية	(الحد الأعلى للغarama) ريال	(الحد الأدنى للغarama) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	#
جسيمة	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنفية - جبليه - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	١٨
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنفية - جبليه - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	١٩
جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنفية - جبليه - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	٢٠
غير جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنفية - جبليه - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب.	٢١
جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم الآبار في المنطقة المستثناة على الرف الروسي، التكوينات الثانوية (حنفية - جبليه - طويق - سلي - عرب)، التي لا يعول عليها كمصادر لمياه الشرب، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر.	٢٢
جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	٢٣
غير جسيمة	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الدرع العربي.	٢٤
غير جسيمة	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تعميق بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	٢٥
غير جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئر بدون رخصة لدى المالك في الدرع العربي.	٢٦
غير جسيمة	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة من الوزارة لحفر أو تعميق أو تنظيف أو ردم في الدرع العربي، بما فيها إحداثيات موقع حفر البئر.	٢٧
غير جسيمة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	ردم بئر بدون رخصة لدى المالك.	٢٨
جسيمة	١٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠		عدم ردم البئر الخارجية عن الخدمة والتي حصل صاحبها على رخصة حفر بئر بديلة عنها.	٢٩
غير جسيمة	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم وجود رخصة الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم للمالك، ورخصة مزاولة نشاط (ممارسة مهنة حفر الآبار) وبطاقة تسجيل المعدة في الموقع.	٣٠
غير جسيمة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم الالتزام بأوقات العمل داخل المجتمعات الحضرية.	٣١
غير جسيمة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم قيام المرخص له باتباع قواعد السلامة ووضع لافتات إرشادية وتحذيرية توضح وجود بئر تحت الإنشاء.	٣٢
جسيمة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		منع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتفتيش عن أداء مهام عمله النظامية.	٣٣
جسيمة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠		عدم تقديم تقرير إنهاء الحفر أو التعميق أو التنظيف أو الردم خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً بعد انتهاء عملية الحفر أو عدم اكتمال معلوماته أو تقديم معلومات غير صحيحة.	٣٤
غير جسيمة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم إزالة مخلفات الحفر أو التعميق أو التنظيف بعد الانتهاء من الأعمال.	٣٥

## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مزاولة نشاط ممارسة مهنة حفر الآبار وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

من حيث الجسمة	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	م
غير جسمية، التنسيق مع وزارة التجارة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومهلة لمدة ١٥ يوماً	عدم توفر جهاز نقاط البيع (جهاز مدي).	٣٦
جسمية	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.	٣٧

## المسار الإجرائي لإصدار رخص مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار)

الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه	مقدم الطلب
<p>١- دراسة الطلب ومراجعة البيانات للتأكد من المستندات المطلوبة وفي حالة الموافقة يتم الطلب من صاحب الطلب استكمال الآتي:</p> <p>٢- تركيب جهاز الدفع الإلكتروني في مقر (المكتب) المنشآة، مع الالتزام بصيانته وتوفيره بشكل دائم للمستفيدين.</p> <p>٣- تركيب جهاز تتبع على الحفار حسب مواصفات الوزارة، قادر على نقل البيانات إلى منصة حافظة الوزارة الإلكترونية مع الالتزام بصيانته. إذا لم يتم التركيب من قبل الوزارة.</p> <p>٤- إصدار رخصة مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) مع بطاقة تسجيل معدات الحفر لكل معدة بشكل منفصل.</p> <p>٥- بعد الحصول على رخصة مزاولة النشاط يلتزم المريض له بتركيب لوحة معdenية على معدات الحفر (الثابتة، والمتراكمة)، موضحاً فيها اسم المالك، ورقم الرخصة ورقم الهيكل.</p>	<p>١- التقدم عبر نظام الرخص الإلكتروني بموقع الوزارة (نما)، بطلب الحصول على رخصة مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) وإرفاق المستندات والبيانات التالية:</p> <p>٢- إرفاق سجل تجاري ساري المفعول أو رخصة مستثمر أجنبي، متضمناً مجال نشاط حفر الآبار (أنبوبية، يدوية).</p> <p>٣- تحديد مقر المنشآة ومعلومات العنوان الوطني للمنشأة والاتصال.</p> <p>٤- تسجيل جميع معدات حفر الآبار المملوكة في نظام رخص مزاولة نشاط (مارسة مهنة حفر الآبار) وفقاً للمطالبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- بيانات الملكية الخاصة بجميع معدات الحفر.</li> <li>ب- استماراة سير ساري المفعول للمعدات المتحركة (الحفارات) تحت تصنيف (معدات أشغال عامة) وباسمي (حفار).</li> <li>ج- يجب أن يتتوفر للمعدات الثابتة (الحفارات) مبايعة مصدقة من الغرفة التجارية، أو بطاقة جمركية في حالة استيراد المعدات من الخارج.</li> <li>د- المواصفات الفنية (كتالوج) لمعدات الحفر من الشركة المصنعة، مترجمة باللغة العربية من مكتب معتمد.</li> </ul> <p>٥- توقيع التعهد وفق الصيغة المرفقة بهذه الشروط.</p>

ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي للتحديثات بناءً على ما يستجد لخدمات الأتمتة.

## خارطة حدود الدرع العربي والرف الرسوبي والمنطقة المستثناء في الرف الرسوبي





## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢٦٣٦٢) وتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٤٥هـ

## الموافقة على تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وضبط مخالفاتها

الموافقة للقرار.

ثالثاً: تتوافق وكالة الوزارة للمياه تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، واستثناء ما تراه مناسباً، والرفع بذلك للاعتماد.

رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه العمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. وآفة الموقعة.

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصالحيات المنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٥١٨٥٢٧٦) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٥هـ، مرافقاً به تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها، والمسار الإجرائي لها، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م ١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١٣٧١٧٢) بتاريخ ٤/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

بقرار ما يلي:

أولاً: الموافقة على تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على تجديد معايير ضبط مخالفات مصادر المياه الجوفية وفق النماذج (الأربعة)

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

وزارة البيئة والمياه والزراعة  
Ministry of Environment Water & Agriculture

## تجديد شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها

## وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

## المادة الأولى:

## أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) المستفيدين والأغراض

## أولاً: أنواع رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار)

١- رخصة حفر (بئر جديدة أو بئر بديلة).

٢- رخصة تعقيم بئر.

٣- رخصة تنظيف بئر.

٤- رخصة ردم بئر.

## ثانياً: المستفيدين

١- قطاع الأفراد.

٢- القطاع الحكومي وقطاع الأعمال.

٣- القطاع الخيري.

## ثالثاً: الأغراض

١- الأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية).

٢- الأغراض العمرانية والبيئية.

٣- الأغراض الزراعية.

٤- الأغراض الصناعية.

## المادة الثانية:

## الشروط والأحكام العامة

١- لطلبات رخص حفر الآبار أو التعقيم أو التنظيف أو الردم يتم التقديم عبر بوابة نما من خلال موقع الوزارة الإلكترونية باستخدام النهاية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية.

٢- إرفاق صورة من (حجة الاستحکام، تملك بناء على قرار توزيع، صك مبني على أمر سام، عقد إيجار صادر من الوزارة) للموقع المراد الحفر به، أو عقد إيجار مؤتمن مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة على حفر البئر، ما دعا الجهات الحكومية.

٣- في حال كان مقدم الطلب وكيلأ عن أفراد فيجب إرفاق وكالة شرعية من جميع الشركاء تتضمن على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعقيم أو تنظيف أو ردم بئر.

٤- في حال كان مقدم الطلب وكيلأ عن ورثة فيجب إرفاق صك حصر ورثة ووكالة شرعية من جميع الورثة تتضمن على مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة لاستخراج رخصة حفر أو تعقيم أو تنظيف أو ردم بئر.

٥- إرفاق كروكي عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بكامل مساحة الأرض وموقع البئر المراد حفرها أو تعيمتها أو تنظيفها أو ردمها.

٦- لطلبات رخص (حفر الآبار أو التعقيم أو التنظيف) للأغراض الزراعية يجب إرفاق السجل الزراعي المطور.

٧- يحظر حفر أي بئر مهما كان نوعها أو الغرض من استخدامها إلا بموجب رخصة صادرة من الوزارة.

مدعماً بالصور لحالة البئر الإنسانية ويوضح التالي:

أ- المعلومات المائية للبئر مثل (إحداثيات البئر، عمق البئر، مستوى الماء الثابت).

ب- حالة أنابيب التغليف مثل وجود كسر أو انقصال في أنابيب التغليف أو المصافي ومناطق تغير قطرات المطر.

أنابيب التغليف والمصافي.

## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها .. تتمة



- (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل)، وفقاً للشروط التالية:
  - إرفاق رخصة البناء من البلدية.
  - أن تكون الأرض مسورة بأي طريقة.
  - لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.
- ٥- يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) في الدرع العربي المنقطة المستثناء على الرف الروسي وفقاً للشروط التالية:
  - إرفاق رخصة البناء من البلدية.
  - أن تكون الأرض مسورة بأي طريقة.
  - لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.

### المادة الرابعة:

#### شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض العمرانية والبيئية

- ١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) لإقامة أشغال المياه غير الصالحة للشرب وفقاً للشروط التالية:
  - انتهاك شروط وضوابط تراخيص أنشطة استخراج وتوزيع المياه غير الصالحة للشرب (الأشياب).
  - سجل تجاري ساري المفعول مضاد به نشاط استخراج المياه غير الصالحة للشرب.
  - موافقة البلدية على الموقع في حال كانت الأرض داخل النطاق العمراني.
  - موافقة المرور على الموقع وسلامة الدخول والخروج منه.
- ٢- يسمح بحفر الآبار السطحية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) للبلديات والجهات الحكومية لمشاريع التسجيل في مناطق الدرع العربي وفي المنطقة المستثناء على الرف الروسي وفي مدن (الرياض، بريدة، الدمام، الخبر، الظهران، الجبيل، القصيف)، وفقاً للشروط التالية:
  - عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثةً على الموقع.
  - في حالة توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثةً بعد حفر البئر وتشغيله يجب غلق البئر وتبقى الحالات الطوارئ.
- ٣- يسمح بحفر الآبار (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) بغرض تنمية الغطاء النباتي أو المنتزهات الوطنية أو موقع مبادرة السعودية الخضراء أو مراكز الحياة الفطرية أو المحفيات وفقاً للشروط التالية:
  - أن تكون الجهة المتقدمة للطلب هي الجهة المعنية أو بموافقتها.
  - عدم توفر مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثةً لخدمة موقع تنمية الغطاء النباتي أو موقع السعودية الخضراء.
  - تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
- ٤- يسمح (بحفر الآبار الجديدة) لغرض خفض ارتفاع منسوب المياه الجوفية داخل المدن وفقاً للشروط التالية:
  - تقرير فني من قبل جيولوجي فرع الوزارة بالمنطقة أو مكتب هندي معتمد يوضح وجود ارتفاع منسوب المياه الجوفية في الموقع مدعم بالصور.
  - إذن من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بسحب المياه الجوفية وتصريفها باستخدام شبكة تصريف السيول على السماح لطلب الترخيص بتصريف المياه عن طريق شبكة مياه الصرف الصحي أو عن طريق الصهاريج.
  - التعهد بردم الآبار المستخدمة في تخفيض منسوب المياه الجوفية فوراً حال الانتهاء من إنشاء المشروع.

### المادة الخامسة:

#### شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الزراعية

- ١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية الواقعة في منطقة الدرع العربي وفي المنطقة المستثناء على الرف الروسي، دون اشتراط الإحياء.
- ٢- يسمح (بحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) بالأراضي الزراعية الواقعة على الرف الروسي وفقاً للشروط التالية:
  - أن تحتوي الأرض على أنشطة زراعية أو حيوانية قائمة.
  - إرفاق السجل الزراعي المطور.
  - عدم ممارسة أنشطة مقيدة أو محظورة.
  - أن تكون المزرعة مطبقة استخدام الوسائل المرشدة، وفي حالة عدم تطبيقها للوسائل المرشدة للمياه
- ٣- وجود ردم أسفل البئر أو وجود مضخة أو مواسير ساقطة أسفل البئر.
- ٤- على المرخص له الالتزام بمواصفات الحفر المحددة في الرخصة.
- ٥- على المرخص له الالتزام بالحفر داخل حدود الموقع وفي الإحداثيات الجغرافية المحددة.
- ٦- على المرخص له الالتزام بعدم التعدي على أراضي الغير.
- ٧- على المرخص له الالتزام بالتأكد من خلو منطقة الحفر من خطوط الخدمات مثل أنابيب المياه والصرف الصحي والغاز وكابلات الهاتف والكهرباء أو أي عوائق أخرى.
- ٨- يلتزم المرخص له بردم البئر على نفقته الخاصة، بعد إصدار رخصة الردم بطريقة محكمة وسلعية وحسب المواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة، وذلك حسب نوع البئر وموقعها وعمقها، وتحت إشرافها أو إشراف أحد المكاتب الجيولوجية المصرح لها من الوزارة، وفي حالة عدم العثور على المياه أو عدم مناسبية نوعية المياه المستخرجة من البئر أو انتقاء الغرض من بقائها، أو صدور قرار من لجنة النظر والفصل بردمها.
- ٩- يتعدى المرخص له بتركيب عداد مياه مع ناقل بيانات على مضخة البئر حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة، في حال كانت البئر المراد حفرها أو تعقيتها أو تنظيفها على الرف الروسي ومتختلف الأغراض، وعلى الدرع العربي (لقطاع الخاص، ولأغراض الصناعية والتدعيمية، ولأغراض الشرب).
- ١٠- يلتزم المرخص له بتحصين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر بحيث لا تشكل خطراً على الأرواح والمتناكلات، وذلك أثناء وبعد العمل.
- ١١- على المرخص له عدم استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أُعطي بموجبه رخصة الحفر إلا بعد موافقة الوزارة.
- ١٢- يُحظر تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة داخل البئر بما فيها مياه الصرف الزراعي، وأن يكون موقع البئر في أبعد نقطة ممكنة من خزان الصرف الصحي.

### المادة الثالثة:

#### شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الحضرية (الاحتياجات البشرية الأساسية)

- ١- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) للأغراض الحضرية (الشرب) للجهات الحكومية (الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات التابعة لها والجامعات وما في حكمها) وفقاً للشروط التالية:
  - تعطى الأولوية للحفر على التكوينات الجيولوجية الثانية في حالة تواجدها.
  - أن يكون الغرض من الاستخدام هو الشرب مع تحديد كمية المياه المطلوبة يومياً.
  - خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.
  - لا يتم تركيب محطة تنقية على البئر إلا بموافقة منظم المياه.
  - التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.

- ٢- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) لإقامة أشغال المياه الصالحة للشرب وفقاً للشروط التالية:
  - سجل تجاري ساري المفعول مضاد به نشاط إنتاج المياه المتناقل.
  - توقيع اتفاقية مع شركة المياه الوطنية لإقامة منهل للمياه الصالحة للشرب.

- ٣- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها لموقع الوزارة.

- ٤- يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) للمشاريع الخيرية لغرض تأمين مياه الشرب عدا سقيا البادية، وفقاً للشروط التالية:
  - يتم تقديم الطلب لمؤسسة سقاية الأهلية لدراسة الطلب والموقع المقترن من قبل المتبرع أو تقوم المؤسسة بالعرض على صاحب الطلب الموقع التي تحتاج لتأميمها بمياه الشرب.
  - خطاب من شركة المياه الوطنية يفيد بعدم إمكانية إمداد الموقع بالمياه من أي مصادر لديها.
  - أن يكون الموقع المراد الحفر فيه خالياً من التزاعات القبلية أو الفردية بإفاده صريحة من إمارة المنطقة.
  - دراسة الإمكانيات المائية في الموقع والتکاليف التقديرية لحفر البئر أو تعقيم أو تنظيف بئر قائمة.

- ٥- يسمح بحفر الآبار السطحية في الأراضي السكنية (حفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) الواقعة بالدرع العربي وفي المنطقة المستثناء على الرف الروسي وفي مدن



## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

- يُوقع صاحب المزرعة تعهداً خطياً إلكترونياً باستخدام الوسائل المرشدة للمياه خلال سنة، وبما يتوافق مع المقتنات المائية.
- هـ- التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، تحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها موقع الوزارة.
- ـ٣ـ يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) لمحطات الوقود المتخصصة (البيوت المحمية، الزراعة المائية، الزراعة العمودية، زراعة القمح، مشاريع الدواجن، مسالخ الدواجن، مصانع اللحوم الحمراء، مشاريع تسمين المواشي، المشاتل، الاستزراع السمكي في الدرع العربي فقط) وفقاً للشروط التالية:
- ـ١ـ إرفاق الترخيص الإنسائي لإقامة المشروع.
  - ـ٢ـ إرفاق رخصة لزراعة القمح أو الأعلاف.
  - ـ٣ـ إرفاق السجل الزراعي المطور.
- ـ٤ـ تعطى أولوية الحفر على التكوينات الثانوية في حال توفرها، وتحفر البئر حسب مواصفات الوزارة.
- ـ٥ـ تعطى الأولوية لإقامة هذه المشاريع على الأراضي التي كانت تزرع سابقاً بالأعلاف أو القمح.
- ـ٦ـ عدم توفر مصدر للمياه المعالجة لمشاريع المشاتل الزراعية.
- ـ٧ـ يسمح لمشاريع الاستزراع السمكي بمناطق الدرع العربي فقط.
- ـ٨ـ يتنهى صاحب المشروع بعد تغيير نوع المشروع أو طريقة الري أو التوسيع في المساحة إلا بعدأخذ موافقة وكالة الوزارة للزراعة ووكالة المياه على ذلك.
- ـ٩ـ التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، تحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها موقع الوزارة.
- المادة السادسة:**
- شروط وضوابط إصدار رخص حفر الآبار للأغراض الصناعية**
- ـ١ـ يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) لمصانع مياه الشرب المُعبأة ومصانع التلوج وفقاً للشروط التالية:
    - ـ١ـ سجل تجاري ساري المفعول مضاف به نشاط إنتاج المياه المعبأة.
    - ـ٢ـ الترخيص الصناعي بإقامة المصنع.
- ـ٢ـ التعهد بتركيب عداد كهرومغناطيسي على مضخة البئر مع ناقل بيانات حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة، تحت إشرافها، وستقوم الوزارة بتركيب شرائح على هذه النواقل لنقل البيانات منها موقع الوزارة.
- ـ٣ـ يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) للمشاريع التعدينية والكسارات ومصانع البلوك والطابوق والإسمنت والخرسانة الجاهزة والمصانع الأخرى وفقاً للشروط التالية:
- ـ١ـ عدم توفر المياه المعالجة لخدمة الموقع.
  - ـ٢ـ رخصة إقامة المشروع سارية المفعول من الجهة المختصة.
  - ـ٣ـ تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للمصنع، والغرض منها.
  - ـ٤ـ أن يكون الحفر حسب مواصفات الوزارة وتحت إشرافها.
  - ـ٥ـ أن يتم حفر آبار مراقبة حسب المعايير التي تحدّدها الوزارة.
  - ـ٦ـ أن تسلم الآبار وما عليها من تجهيزات حول البئر وربطها بخرسانة طي البئر حسب قطر البئر على ألا يقل ارتفاعها عن (١٠٥) متر من سطح الأرض وبسمك (٥٠) سم.
  - ـ٧ـ تركيب سلم من الحديد المجلفن غير قابل للصدأ بكمال عمق البئر.
  - ـ٨ـ تغطية البئر بخطاء من الصاج المحبب بسمك (٦) ملم يركب على (٤) دوامر من الحديد الفولاذ يتم تركيبها بالقطاطع.
  - ـ٩ـ وضع لوحة إرشادية بمقاس (١٠٠×٥٠) على جدار الرقبة يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.
- المادة السابعة:**
- المواصفات الفنية لتحسين الآبار**
- ـ١ـ الآبار اليدوية:
- ـ١ـ إنشاء رقبة من الخرسانة المسلحة حول البئر وربطها بخرسانة طي البئر حسب قطر البئر على ألا يقل ارتفاعها عن (١٠٥) متر من سطح الأرض وبسمك (٥٠) سم.
  - ـ٢ـ تركيب سلم من الحديد المجلفن غير قابل للصدأ بكمال عمق البئر.
  - ـ٣ـ تغطية البئر بخطاء من الصاج المحبب بسمك (٦) ملم يركب على (٤) دوامر من الحديد الفولاذ يتم تركيبها بالقطاطع.
  - ـ٤ـ وضع لوحة إرشادية بمقاس (١٠٠×٥٠) على جدار الرقبة يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.
- ـ٤ـ الآبار الأنبوية:
- ـ١ـ إنشاء صبة من الخرسانة المسلحة حول البئر بأبعاد (١١٠×٢٠) مم.
  - ـ٢ـ تركيب غطاء على فوهة البئر بسمك (٨) ملم قبل الاستخدام، وبعد انتهاء الحاجة منها.
  - ـ٣ـ وضع لوحة إرشادية بمقاس (١٠٠×٥٠) يكتب عليها عمق البئر ورقم وتاريخ رخصة الحفر.
- المادة الثامنة:**
- أغراض أخرى لم تذكر في هذه الشروط**
- يتم دراسة الطلب من قبل لجنة فنية تشكل من وكالة الوزارة للمياه للموافقة عليه من عدمها مثل (الأبار المشتركة، والأبار الجديدة، وأبار المراقبة، والأبار الاختبارية، والأبار لأغراض البحث والدراسات) بحسب موقع البئر والغرض منها.
- التعهدات**
- السادسة/ فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة ..... المحترمون
- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- إشارة إلى طلبي المقدم لفرع الوزارة لـ  حفر بئر جديدة  حفر بئر بديلة  تعقيم بئر  تنظيف بئر  ردم بئر
- باـسـم (.....) هـوـيـة وـطـنـيـة رقم ..... سـجـل تـجـارـي ..... الواقع في محافظـة ..... بمـركـز .....، أـتعـهـدـ أـمـامـ فـرعـ الـوزـارـةـ بـأـنـتـيـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ شـرـوـطـ وـضـوـابـطـ إـصـدـارـ رـخـصـ مـصـادـرـ مـصـادـرـ مـيـاهـ جـوـفـيـةـ (ـآـبـارـ) وـتـصـنـيـفـ مـخـالـفـاتـهاـ، وـمـلـتـزمـ بـتـنـفيـذـ ماـ تـضـمـنـتـهـ.
- اسم المرخص له:
- السجل المدني/ السجل التجاري:
- رقم الجوال/ الاتصال:
- التوقيع:
- الصفة:
- ـ١ـ يسمح (بحفر الآبار الجديدة، وحفر الآبار البديلة، وتنظيف وتعقيم الآبار القائمة) لهيئة المدن الصناعية والمدن الاقتصادية وفقاً للشروط التالية:
- ـ١ـ لا يكون الموقع مخدوماً بشبكة مياه الشرب.
  - ـ٢ـ تحديد كميات المياه اليومية المطلوبة للموقع.
  - ـ٣ـ أن يكون الغرض من المياه الاستخدام الحضري.
  - ـ٤ـ تقديم مخطط يتضمن تحديد موقع خاص حقل آبار، وعدد الآبار المطلوبة وكمية الاحتياج اليومي من المياه في المدينة.
  - ـ٥ـ في حالة توفر مياه الشبكة بعد حفر البئر وتشغيله يتم إغلاق البئر وتبقى حالات الطوارئ.


## تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها .. تتمة

تصنيف مخالفات مصادر المياه الجوفية (الأبار) وما يقابلها من جزاءات. وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

من حيث الجسامية	عقوبات إضافية/ ملاحظات	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	م
جسيمة	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		تقديم صاحب البئر معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الحفر أو التعقيم أو التنظيف	١
جسيمة		٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠		قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر غير مرخص له بمزاولة المهنة أو برخصة مزاولة مهنة منتهية	٢
غير جسيمة		٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	قيام صاحب البئر بحفر بئر من خلال مقاول حفر مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة الوزارة عليه	٣
جسيمة	ردم البئر حسب مواصفات الوزارة على نفقته	١٥٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠		حفر أو تعقيم أو تنظيف بئر في منطقة محظوظ الحفر فيها أو داخل حدود حقول الآبار بدون رخصة	٤
جسيمة		١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي	٥
جسيمة	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تجاوز العمق المرخص به في الرخصة في الرف الرسوبي	٦
جسيمة	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		تعقيم بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي	٧
غير جسيمة		٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئر بدون رخصة في الرف الرسوبي	٨
جسيمة		٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في الرف الرسوبي	٩
جسيمة		٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي	١٠
جسيمة	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		تجاوز العمق المرخص به في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي	١١
جسيمة	ردم العمق الزائد على نفقته إذا تطلب الأمر فنياً ذلك	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		تعقيم بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي	١٢
غير جسيمة		١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئر بدون رخصة في المنطقة المستثناة على الرف الرسوبي	١٣


**تحديث شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار) وتصنيف مخالفاتها .. تتمة**

من حيث الجسامية	عقوبات إضافية/ ملاحظات	(الحد الأعلى للغرامة) ريال	(الحد الأدنى للغرامة) ريال	الإجراء الأولي	المخالفة	م
جسيمة		٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في المنطقة المستنثنة على الرف الرسوبي	١٤
جسيمة	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		حفر بئر بدون رخصة في الدرع العربي	١٥
غير جسيمة	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تجاوز العمق المخصص به في الرخصة في الدرع العربي	١٦
غير جسيمة	تصحيح وضع البئر وفق الشروط المنظمة أو الردم	١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تعميق بئر بدون رخصة في الدرع العربي	١٧
غير جسيمة		٥٠٠	٣٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	تنظيف بئر بدون رخصة في الدرع العربي	١٨
غير جسيمة		١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية للرخصة الصادرة من الوزارة في الدرع العربي	١٩
غير جسيمة		١٠,٠٠٠	٥٠٠	إنذار ومضاعفة العقوبة في حال التكرار	عدم الالتزام بالموقع المحدد في الرخصة داخل حدود العقار	٢٠
جسيمة	ردم البئر حسب مواصفات الوزارة على نفقته	١٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		حفر بئر خارج حدود صك التملك	٢١
غير جسيمة	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		عدم تحصين البئر حسب مواصفات الوزارة بعد الانتهاء من الحفر	٢٢
غير جسيمة	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	٢٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	إنذار ومهلة ١٥ يوماً	استخدام مياه البئر في غير الغرض الذي أعطي بموجبه رخصة الحفر، أو التوسع في مساحة النشاط دون أخذ موافقة الوزارة	٢٣
غير جسيمة	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	١٠,٠٠٠	٦٠٠	إنذار ومهلة ١٥ يوماً	عدم ردم البئر في حال عدم العثور على المياه أو إذا كان الماء غير صالح للاستعمال أو انتفاء الغرض من بقائها	٢٤
جسيمة	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	٨٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠		عدم ردم البئر الخارجة عن الخدمة والتي حصل صاحبها على رخصة حفر بئر بديلة عنها	٢٥
جسيمة	وغرامة عن كل يوم مقدارها ١٠٠ ريال من تاريخ تطبيق المخالفة	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		عدم ردم البئر في حال صدر قرار من لجنة النظر والفصل بردهما واكتسب الحكم النفاذ	٢٦
جسيمة		٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠		قيام صاحب البئر بمنع أو إعاقة عمل موظف الرقابة والتغتيش عن أداء مهام عمله النظامية	٢٧


**المسار الإجرائي لإصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الأبار)**

٣

٢

١

**الإدارة العامة لموارد المياه**

- ١- التأكد من موقع الطلب وأن يكون خارج المناطق المحظورة.
- ٢- تحديد الأعمق والطبقات المسموح الحفر بها وكمية المياه المستخرجة.
- ٣- إعادة الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه.

**الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه**

- ١- دراسة الطلب والتأكد من إرفاق المستندات والوثائق.
- ٢- التأكد من الإحداثيات للموقع والأبار.
- ٣- التأكيد من انتظام جميع الاشتراطات المطلوبة لكل غرض من الأغراض حسب ما نصت عليه هذه الشروط والضوابط.
- ٤- طلب التصوير المرئي للأبار حال الحاجة.
- ٥- إحالة الطلب للإدارة العامة لموارد المياه.

**مقدم الطلب**

- ١- تقديم طلب من خلال بوابة نما بموقع الوزارة.
- ٢- إرفاق صورة من الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات أو خطاب من الجهة الحكومية بطلب الخدمة.
- ٣- إرفاق صورة من صك ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق مع إرفاق موافقة الجهة المؤجرة لطلبات حفر الآبار الجديدة أو إعلان في منصة إحكام لطلبات التعقيم والتنظيف.
- ٤- طلبات رخص (حفر الآبار أو التعقيم أو التنظيف) للأغراض الزراعية يجب إرفاق السجل الزراعي المطور.
- ٥- إرفاق صورة من الوكالة الشرعية وصك حصر ورثة حسب الحالة.
- ٦- إرفاق صورة من الكروكي بكامل مساحة الأرض وموقع البئر المراد حفرها أو تعديقها أو تنظيفها أو ردمها عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة.
- ٧- إرفاق الرخص السابقة أو شهادة الإفصاح أو تصحيح وضع لطلبات حفر الآبار البديلة أو التعقيم أو التنظيف.
- ٨- توقيع التعهدات ورفع الطلب.

٦

٥

٤

**مقدم الطلب**

إعادة الطلب للإدارة العامة لتنظيم موارد المياه لاعتماد المقاول وإصدار الرخصة.

**الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه**

يتم إرسال الطلب للمستفيد لتحديد مقاول الحفر المرخص.

**فرع الوزارة**

إعداد تقرير فني عن الموقع والأبار؛ متى ما تطلب الأمر ذلك.

٧

**الإدارة العامة لتنظيم موارد المياه**

إصدار الرخصة.

ملاحظة: يخضع المسار الإجرائي للتغييرات بناءً على ما يستجد لخدمات الأقمار.

## استثمار موقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ (١٠:٣٠) في غرفة الاجتماعات بالمبني الإداري الغربي بالدور الثالث	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ (٩:٠٠) صباحاً	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	١٤٤٥/٥٥	تأجير موقع كافيتريا الموظفين في الدور الثاني بالمبني الجنوبي لتقديم المأكولات والمشروبات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.  
المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوظين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الإثنين ١٤٤٥/٩/٨ ٢٠٢٤/٣/١٨ (٩:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبني الإداري الغربي	الأحد ١٤٤٥/٩/٧ ٢٠٢٤/٣/١٧ مساءً (٢:٠٠)	١٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	٢٣/٢٤	تأجير وتشغيل محل بيع القهوة بمركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبني الإداري - القبو.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢ الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢م.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.  
المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوظين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبني الإداري الغربي	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ (٩:٠٠) صباحاً	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	١٤٤٥/٥٤	تأجير موقع لتقديم مشروبات وأمكولات ساخنة وباردة في الدور الأول بالمبني الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.  
المستندات المطلوب إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوظين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

## استثمار موقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم لبيع الوجبات السريعة بالقرب من حديقة غار المعدن في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض	٢٤/٢٧	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/١٢ م ١٤٤٥/٩/٢ (مساء ٢:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٩/٣ هـ ٢٠٢٤/٣/١٣ م (١١:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبني الإداري بالمستشفى

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبني الإداري - القبو.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ٢٠٢٤/٢/١٢ الموافق ١٤٤٥/٨/٢.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحرف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتقت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الشوكولا بأنواعها بمدخل المستشفى الرئيسي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	٢٥/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ١٤٤٥/٩/٧ هـ ٢٠٢٤/٣/١٧ م (٢:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٥/٩/٧ هـ ٢٠٢٤/٣/١٧ م (٢:٠٠) مساءً

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبني الإداري - القبو.
- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ٢٠٢٤/٢/١٢ الموافق ١٤٤٥/٨/٢.
- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحرف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتقت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مكان البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة	١٤٤٥/٥٦	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA958000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٤/٢/٢٥ م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبني الإداري الغربي

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحرف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐 مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتقت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

## استثمار موقع

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
مبني خدمات بنكية (للمرة الثانية)	٢٤/١/٧ م ت	٢٤/٢/٧ م ت / ٢٠٢٤/٢/٢٦ م ت	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/١٧ هـ ٢٠٢٤/٢/٢٧ م (١٠:٠٠) صباحاً	١
موقع صراف آلي بجوار مصلى العيد (للمرة الثانية)	٢٤/٣/٧ م ت			٢
موقع صراف آلي بجوار ميني ماركت (للمرة الثانية)	٢٤/٤/٧ م ت			٣
موقع صراف آلي بالمنطقة الفنية (للمرة الثانية)				٤
النادي الرياضي النسائي (للمرة الأولى)	٢٤/٥/٧ م ت	٢٤/٦/٧ م ت / ٢٠٢٤/٢/٢٦ م ت	الأربعاء ١٤٤٥/٨/١٨ هـ ٢٠٢٤/٢/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً	٥
عدد (٤) محلات بحديقة التخييل (للمرة الثالثة)				٦
مبني (٢) دور بحديقة التخييل للاستثمار (مطعم وكافيه) (للمرة الأولى)	٢٤/٧/٧ م ت			٧
مقهى وكافيه الفرسان (للمرة الثانية)	٢٤/٨/٧ م ت	٢٤/٩/٧ م ت / ٢٠٢٤/٢/٢٦ م ت	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩ هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩ م (١٠:٠٠) صباحاً	٨
حضانة الأطفال (للمرة الثانية)				٩
مسلسل ومتجر القاعدة (للمرة الثالثة)	٢٤/١٠/٧ م ت			١٠

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانية): قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.
- مكان تقديم الوثائق وفتح المظاريف: قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.
- للاستفسارات ومعاينة الموقع هاتف: ٠٠٢٢٧٤٢٢٢٢ - ٠٠٢٢٧٤٢٢٠.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل منطقة المطاعم بمبني الخدمات الطبية المساندة - الدور الثاني	٢٩/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢ هـ ٢٠٢٤/٣/١٢ م (٢٠:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/٩/٣ هـ ٢٠٢٤/٣/١٣ م (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بمبني الإداري بالمستشفى

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبني الإداري - القبو.
  - مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٣ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣ م.
  - على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحرف.
  - يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم دون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
  - لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوظين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٤٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

## استثمار موقع

(٢-١) تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزادات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مقهي المبني رقم (314) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٢/٢٦ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٢/٢٦ مسأء (١:٠٠)
تأجير موقع الوجبات السريعة في مبني المعهد العالي للقضاء بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٢/٢٧ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٢/٢٧ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (N10) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٤	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٢/٢٨ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٢/٢٨ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك المقهي (S11) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٢/٢٩ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٢/٢٩ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك المقهي (N3) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/٣ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٣ مسأء (١:٠٠)
تأجير موقع المكتبة (B5) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/٤ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٤ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك لبيع المستلزمات (E2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/٥ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٥ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك (N16) لبيع الكتب بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/٦ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٦ مسأء (١:٠٠)
تأجير المطعم (S16) مقابل المبني (٧١١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/٧ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٧ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ في المبني رقم: (٣٠٩) (العمادات المساعدة رقم ١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/١٠ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٠ مسأء (١:٠٠)
تأجير كشك المقهي (S21) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/١١ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١١ مسأء (١:٠٠)
تأجير موقع كشك مطعم (F4) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/١٢ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٢ مسأء (١:٠٠)
تأجير موقع الوجبات السريعة بكلية أصول الدين بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٤	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١ م	٢٠٢٤/٣/١٣ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٣ مسأء (١:٠٠)

## استثمار موقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزادات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير موقع لإقامة كشك أغذية صحية (D1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٥	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/١٤ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٤ مسأء (١٢:٠٠)	١٤
تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ بمكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/١٧ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٧ مسأء (١٢:٠٠)	١٥
تأجير موقع الوجبات السريعة (S1) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/١٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/١٨ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٨ مسأء (١٢:٠٠)	١٦
تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة في المبني (321) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/١٩ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/١٩ مسأء (١٢:٠٠)	١٧
تأجير موقع كشك مطعم (F1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/١٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/٢٠ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢٠ مسأء (١٢:٠٠)	١٨
تأجير المطعم الرئيس في المبني (321) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢٠	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/٢١ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢١ مسأء (١٢:٠٠)	١٩
تأجير موقع كشك لبيع المأكولات والمشروبات في ممشى منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٤/٢١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/١١	٢٠٢٤/٣/٢٤ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٣/٢٤ مسأء (١٢:٠٠)	٢٠

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: SA1805000068288811188004 وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- خطاب موجه لقسم المزادات بالإدارة العامة للمناقصات والمشتريات مرفقاً به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٣- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارية أو البريد الرسمي لقسم المزادات بالإدارة العامة للمناقصات والمشتريات (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: ٠١٢٥٨٠٦٥٢، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

٤- يتم تسليم ظرف المزايدة ملفاً حسب الشروط العامة للمناقصات والمشتريات - مبني إدارة الجامعة - الدور الرابع.

٥- لمزيد من المعلومات: الرجوع لموقع قسم المزادات بالإدارة العامة للمناقصات والمشتريات على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>) أو الاتصال على الهاتف: ٠١٢٥٩٧١٠ - ٠١٢٥٩٤٤٩١ - ٠١٢٥٩٤٥٥ - ٠١٢٥٩٧١٠.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل لبيع الذهب والمجوهرات والمشغولات الفضية بالمركز الترفيهي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	٢٤/٢٤	١٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ٢٠٢٤/٣/١٧ مساء (٢:٠٠)	الإثنين ١٤٤٥/٩/٨ ٢٠٢٤/٣/١٨ مساء (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبني الإداري بالمستشفى

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبني الإداري - القبو.

- مكان وموعد بيع الوثائق: إدارة العقود عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/٢ الموافق ٢٠٢٤/٢/١٢.

- على قدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحرروف.

- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومح桐م دون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوب إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته. ٤- شهادة سعودية وتوطين الوظائف. ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركون وتصنيفهم. ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من موعد فتح المظاريف. ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. ٨- جميع مستندات المزايدة.

## استثمار موقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزادات التالية:

رقم	المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كشك لبيع الزهور لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠١/٣٢م	مجانية	٢٠٢٤/٣/١٤م	٢٠٢٤/٣/١٣م
	تأجير موقع كوفي شوب داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٢/٣٢م			
	تأجير موقع داخلي لتقديم المأكولات والمشروبات لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٣/٣٢م			
	تأجير موقع ملائئن البيع الذاتي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٤/٣٢م			
	تأجير كشك كافيتيريا لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٥/٣٢م			
	تأجير موقع صراف آلي داخلي لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٦/٣٢م			
	تأجير موقع عربة خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل عيادات الأسنان لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٧/٣٢م			
	تأجير موقع عربة خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل مدخل المستشفى لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٨/٣٢م			
	تأجير موقع عربة خارجية لتقديم المأكولات والمشروبات مقابل المواقف لمدة سنتين	٢٠٢٤/٠٩/٣٢م			

- على الراغبين في دخول المزادات المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى بالاتصال على هاتف: (٠١٠٠ - ٠١٣٣٣٠١٠٤٨) جوال: (٠٥٠٠٦٠٠٥٧٢)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة، بموجب تفويض رسمي.

تعلن وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية بجدة عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	نوع النشاط	وصف الموقع - المساحة - العدد	مدة التعاقد	موعد توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
J1-0224-001	تأجير وتشغيل المطعم الرئيسي	المطاعم مع الخدمة	مبني النساء والولادة والأطفال (٢٨٠٣م) موقع جاهز	٥ سنوات	٢٠٢٤/٢/١١م	٢٠٢٤/٢/٢٥م (١١:٠٠ صباحاً)
J1-0224-002	تأجير موقع (كافيه)	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات	مبني النساء والولادة والأطفال (٢٣٨,٤٥م) موقع جاهز			
J1-0224-003	تأجير موقع (هدايا)	هدايا أطفال - ورد - شوكولاتة	مبني النساء والولادة والأطفال (٢٩٤,٥م) موقع جاهز			

- مكان فتح المظاريف: قاعة ابن سينا بالمدينة السكنية الأولى بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة.  
- للاستفسارات هاتف: (٠١٢٢٦٢٧٧٧ - ٠٥٩٤٤٢٢٢٣).

- البريد الإلكتروني: BusinessDev\_WR@ngha.med.sa (الموقع الإلكتروني: <https://ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>). (Investments NGHA Page: <https://ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>)

## استثمار موقع

تعلن وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية بالرياض عن طرح المنافسات التالية:

رقم المنافسة	المتنافسة	نوع النشاط	وصف الموقع	مدة التعاقد	موعد توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير كافيتيريا مستشفى صحة المرأة	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	قبو مستشفى صحة المرأة التخصصي بالرياض	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٢	KASCH	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	قبو مستشفى الملك عبدالله التخصصي للأطفال	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير كافيتيريا مستشفى الملك فهد	المطاعم مع الخدمة (خدمات الإعاشة)	المر الرئيسي بمستشفى الملك فهد بالرياض	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٤	تأجير موقع لسحب السيارات	+ تنظيم الحركة المرورية (كلبات + خدمات السحب)	مدينة الملك عبدالعزيز الطبية والمستشفيات والعيادات التابعة لها بالرياض	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٥	تأجير محل قهوة (امتياز تجاري)	مأكولات ومشروبات ساخنة وباردة	أمام المبنى الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٦	مكاتب البيع الذاتي	مكان البيع الذاتي بجميع أنواعها	جميع المدن الطبية والمستشفيات والمراكز التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني (٢٠٠) ماكينة بيع كحد أدنى	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٧	تأجير مطعم صحي (امتياز تجاري)	وجبات صحية (سلطات وساندوتشات وعصائر طبيعية)	المركز التجاري - محل رقم (٧)	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)
٨	تأجير محل قهوة (امتياز تجاري)	مأكولات ومشروبات ساخنة وباردة	المركز التجاري - محل رقم (٥)	سنوات	٢٠٢٤/١١	٢٠٢٤/٢٨ م (١١:٠٠ صباحاً)

- مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بمركز الأعمال بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.

- للاستفسارات ولزيارة الموقع: التواصل مع مسؤولي تطوير الأعمال على الأرقام التالية: المنطقة الوسطى: واتساب الأعمال: (٩٦٦-١١-٨٠٤٣٦٣٩+) و هاتف رقم: (٩٦٦-١١-٨٠١١١١١+) تحويلة: (١٧٦٧٨-٤٠١٩٥-١٨٧١٤-٤٠١٩٥-١٠٧٣١).

- البريد الإلكتروني: (BusinessOps@MNGHA.MED.SA) الموقع الإلكتروني: (<https://www.ngha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٥/٥٠/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨ ٢٠٢٤/٣/٢٨	الأحد ١٤٤٥/٩/١٨ ٢٠٢٤/٣/٢٨

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.

- للاستفسار جوال: (٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير عن رغبتها في تأجير بوفيه التابع لها لمدة سنة، وذلك عن طريق طرحها بالمخالصة وفتح المظاريف في الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً يوم الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦هـ بمقر قيادة المنطقة، وعلى من لديه الرغبة في الدخول للمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير - إدارة التموين، وإحضار ضمان بنكي بشيك مصدق بمبلغ (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد وجميع الأوراق الثبوتية التي تعد شرطاً لدخول المزايدة، وللاستفسار ولزيارة الموقع التنسيق مع رئيس قسم الإعلام على الجوال: (٥٥٥٩٥٨٨٢٧).	تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير عن رغبتها في تأجير البوفيه التابع لها لمدة سنة، وذلك عن طريق طرحها بالمخالصة وفتح المظاريف في الساعة: (٩:٠٠) صباحاً يوم الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦هـ بمقر قيادة المنطقة، وعلى من لديه الرغبة في الدخول للمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير - إدارة التموين، وإحضار ضمان بنكي بشيك مصدق بمبلغ (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد وجميع الأوراق الثبوتية التي تعد شرطاً لدخول المزايدة، وللاستفسار ولزيارة الموقع التنسيق مع رئيس قسم الإعلام على الجوال: (٥٥٥٩٥٨٨٢٧).
---	--

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	تطوير وتشغيل نظام الاتصالات الإدارية ونظام الأرشفة الآلية للأكاديمية المالية	المنافسة
رقم المنافسة	R/9/FA/2024	رقم المنافسة
قيمة الكراسة	مجاناً	قيمة الكراسة
مكان تسلم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني	مكان تسلم وثائق المنافسة
معلومات التواصل	هاتف: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦) جوال: (٠١١٨٢٦١٢٢٨)	معلومات التواصل
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	Procurement@fa.gov.sa	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
مكان تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم ٢ - مبني (C-2.07) الدور (٧)	مكان تقديم العطاءات
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ٥١٤٤٥/٨/١٧ م ٢٠٢٤/٢/٢٧ مساء (٣:٠٠)	آخر موعد لتقديم العطاءات
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ٥١٤٤٥/٨/١٨ م ٢٠٢٤/٢/٢٨	موعد فتح المظاريف

**تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية - إدارة الامداد والصيانة عن طرح المنافسة التالية:**

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأمين عدد (٤) أجهزة بيع ذاتي لتوفير الوجبات الخفيفة بمبني المديرية العامة بصحبة الشرقية	٣٨٢٤٢٤٠١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤٥/٩/١ هـ ٢٠٢٤/٣/١١ م مساء (١٠:٠٠) بقيادة الاجتماعات بالدور الثاني بالمدیرية بيان الإمداد والصيانة بقسم العقود والمشتريات صباحاً (١١:٠٠)

- فمن لديه الرغبة لدخول المنافسة:
  - ١- يتم شراء واستلام الكراسة من إدارة الإمداد والصيانة - قسم العقود والمشتريات بصحة الشرقية - مبني المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.
  - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي يتم تسليمها لإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بحي غرناطة بالدمام - شارع الثامن والعشرين (المزارع) بالقرب من مجمع الدمام الطبي.
  - ٣- إحضار ميموري دسك (فلاشه) لتسليم الكراسة إلكترونياً.
  - شروط الدخول بالمنافسة: ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة الاشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
  - ملاحظة هامة:
  - يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية، وأن جميع المناقصات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات الحكومية.
  - لمزيد من المعلومات: مراجعة إدارة تنمية الإيرادات خلال فترة العمل أو الاتصال على هاتف المديرية: (٠١٣٨٢١٢٨٨٨) تحويلة: (١٣٣٥).

تعلن جامعة الملك خالد - وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية عن طرح المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة
الأحد ١٤٤٥/٨/١٥ ٢٠٢٤/٢/٢٥ صباحاً (١٠:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٨/١٢ ٢٠٢٤/٢/٢٢ مساءً (١:٠٠)	٥٧٥ ريالاً شاملة الضريبة	٢٠٢٤-٣	التعاقد مع مكتب مستشار ومحاسب ضريبي

- جامعة الملك خالد - وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية - مبنى مركز الأعمال - قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة - الدور الثاني.
  - طريقة السداد: بنك البلاد - حساب رقم: (SA4315000999121727240016).

الساعة: (١١:٠٠) صباحاً بمبني إدارة الميزانية وستفتح المظاريف الساعة: (١١:٠٠) بحضور مقدمي العطاءات أو من لديه تفويض رسمي.

- تعلن إدارة ميناء جازان عن رغبتها في هدم بعض المباني عن طريق المزايدة العامة للمباني التالية: (محطة التحلية - محطة الطاقة الكهربائية - دورات المياه).

٢- على من ترسو عليه المزايدة هدم المباني خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الترسية مع زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عطائه.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.  
يشتمل الدخان المزدوج التقديم والمخزون المتلاقي.

للتنمية والاستفسار بخصوص المعابدة: التواصل مع مسؤول إدارة الميناء على جوال رقم: ٠٥٦٦٩٤٤٥٤ - ٠٥٦٦٩٤٤٥٤ .  
٠٥٠١٤٠٩٨٩ في الفترة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً ولدة أسبوع من تاريخ الإعلان.

- ١- تقديم العطاء في ظرف مغلق ومح桐 مع ضمان ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العطاء المقدم في يوم المزايدة -

**بيع رجع**

يعلن فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالمنطقة الشرقية عن وجود أجهزة وأثاث قديم في مبني فرع الوزارة القديم المجاور لمؤسسة البريد السعودي - سبل يرغب في بيعها بالمزاد العلني، وفيما يلي بيان بالأصناف المطلوب بيعها:

الكمية	الصنف	م
٤	كرسي حديد ثلاثي	١٤
٨	تلفزيون	١٥
١	آلة تصوير كانون (٢٠٢٠)	١٦
١	(mitadc1555) آلة تصوير	١٧
٢	براد	١٨
١	آلة تغليف	١٩
١	محول كهربائي	٢٠
١	(ups 5002530) آلة تصوير شارب	٢١
٣٣	تلفون	٢٢
مجموعة	أرفف حديد	٢٣
١	آلة تصوير شارب (٥٣٢٠)	٢٤

- علماً بأن المزاد سوف يكون يوم الأحد ١٤٤٥/٨/١٥ هـ الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً.  
 - للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ/ علي خالد الغريب على جوال: (٥٥٦٣٠٦٠٧٧٧).

الكمية	الصنف	م
١٣	كتب مفرد	١
٦	مكيف أرضي	٢
١٠	مكيف إسبلت	٣
١٤	طاولة ضيافة	٤
٤	مكيف شباك	٥
٤٥	كرسي ثابت	٦
٧٤	كرسي دوار	٧
٦٨	طاولة مكتب	٨
٥٩	أدراج حديد	٩
٧	كتب ثلاثي	١٠
٤	كتب ثقلي	١١
٥٧	دولاب	١٢
١٠	كتب مفرد	١٣

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	المكان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع رجع طبي	مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية	الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٢٤ (١٠:٠٠) صباحاً

- قيمة الضمان البنكي (٢٪) تقدم إلى مدير الإدارة المالية بمجمع إرادة والصحة النفسية - خدمات الصحة النفسية، وتقدم العطاءات والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة، حسب توقيع أم القرى.  
 - على من يرسو عليه المزاد نقل كامل الرجع المباع من الموقع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع مقولات أصناف رجع متعدد (أجهزة طبية - أجهزة كهربائية - معدات تكييف - قطع غيار سيارات - أثاث طبي - أثاث غير طبي - سكراب بكميات مختلفة)	مجانية	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥ ٢٠٢٤/٢/٢٥ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥

- على الراغبين في معاينة أصناف الرجع المعروضة للبيع وشروط المشاركة في المزايدة التوجه إلى مستودعات صحة الرياض غير الطبية ومستودع الرجع بحي الفيصلية - طريق النهضة، علماً أن الموقع سيكون متاحاً من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٠:٠٠) مساءً، على أن يحصل المعاين الراغب في المشاركة على شهادة زيارة الموقع ومعاينة الرجع.

- تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزايدة لبيع سيارات رجع تابعة لها بمنطقة الرياض وعددها (١٥) سيارة فقط.
- الشروط:
- ١- تباع السيارة لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
  - ٢- تباع السيارة في مزايدة علنية وتستقبل العروض فقط عن طريق منصة اعتماد بالرقم المرجعي رقم: (٢٤٠٢٣٩٠٠٢٩٤).
  - ٣- على المتقدم تقديم ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من إجمالي قيمة عرضه.
- ٤- على من ترسو عليه المزايدة خلال (١٠) أيام من تبليغه بالترسية سداد كامل المبلغ ونقل المقولات فور السداد وخلال المدة المحددة.
- ٥- يتزمر المشتري بتحمل تكاليف الفحص الدوري وتكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل المركبات على سجله.
- ٦- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/٨/١٥ هـ.
- ٧- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/٨/١٥ هـ.
- ٨- مكان فتح العطاءات: وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٦١) أو عبر البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

# سدايا تنظم أول منتدى عالمي للمدن الذكية في السعودية

الفعاليات الناجحة، ومن خلال هذين اليومين، سيكون لدينا تجمع كبير من أبرز وأقوى العقول حول سياسات وأنشطة المدن الذكية، وستكون هناك مناقشات، ومحادثات، وإجراءات يجب اتخاذها، والهدف ليس مجرد الحديث، بل تجميع كل العقول النيرة التي ينبغي أن تتحدد لجعل حياتنا أفضل بكثير.

## أنظمة أمان

بعد ذلك ألقى الرئيس التنفيذي والمُؤسس لشركة إنفيديا جنسن هونج كلمة قال فيها: إن الإنجازات الأخيرة في مجال الذكاء الاصطناعي مكنت من إنشاء أنظمة تمكن المدن من أن تكون أكثر أماناً وكفاءة واستدامة، مع توفير أكبر قدر ممكن من الطاقة، حيث قام إنفيديا بإنشاء أنظمة تحليلات فيديو واسعة النطاق في الوقت الفعلي تجمع بين أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في رؤية الكمبيوتر والتعرف على الأجسام والتحليل الدلالي القادر على مساعدة الجميع في إنشاء منصات المدن الذكية، بدءاً من اكتشاف الأجسام والتعرف عليها، والتقدير اللاحق، وتحليل الجزيئات، وأحد أحدث الإنجازات، وهو نماذج اللغة البصرية التي تتيح التحدث بشكل أساسي إلى الفيديو.

وبين أنه يمكن بشكل أساسي التحدث إلى مقطع فيديو والتتحدث إلى بث فيديو والبحث عن شيء غير عادي أو مثير للقلق، حيث تعمل جميع هذه التقنيات على وحدات معالجة الرسوميات من NVIDIA. ولدينا منصة تسمى Metropolis تمكن من إنشاء هذه الأنظمة على نطاق واسع جداً، ذات أداء عالٍ، وتطبيق أحدث نماذج الذكاء الاصطناعي.

## علاقات ترابط

إثر ذلك قال رئيس مؤسسة سول الرقمية الدكتور يو-سيك كانغ في كلمة مماثلة: تعمل المملكة العربية السعودية وكوريَا على تعزيز علاقات الأخوة والترابط، مشيراً إلى أن مؤسسة سول الرقمية لها ثلاثة مهام رئيسية، هي:قيادة المعلومات الاستخباراتية المبنية على الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتقنيات السحابية، وتعزيز القدرة التنافسية العالمية للمدن الذكية من خلال دعم الشركات الناشئة، وتحقيق المدينة التي تتوافق مع سياسات الشمول الرقمي، مرحباً بالشركاء لمناقشة الشراكات مع المؤسسة في أي وقت.

## نموذج عالمي

عقب ذلك شارك صاحب السمو الأمير الدكتور فيصل بن عبدالعزيز بن عياف أمين منطقة الرياض في جلسة حوارية بعنوان «قيادة الابتكار والتقدم المستدام: حالات استخدام المدن الذكية في تحول المشهد الحضري للرياض»، ضمن أعمال المنتدى، أكد خلالها أن الرياض ستواجه العالم بمشاريعها الضخمة التي ستكون سفنجاً عالمياً في جميع المجالات، مبيناً سموه أن الرياض تعلم اليوم على رحلة تحول شاملة واستراتيجية واضحة تتطلّق من طموحات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، التي تقدّم تقدماً في مؤشر التحول لمدينة ذكية يوماً بعد يوم.

وقال سموه: إن الرياض ستواجه الجميع وطموحها عالً جداً وسنحققها، ونحن محظوظون بوجود مقومات تحلم بها أي مدينة ويوجد لدينا قائد هو سمو ولي العهد حفظه الله، وهو محرك كبير لكل ما يحصل بالمدينة، وتوجد خطط وبرامج ومشاريع كبيرة تحصل بالمدينة، ومتناقضون بأن الرياض ستكون قوية للعالم ونموذجاً يحتذى به.



## عن المنتدى



شهد أكبر عرض  
مرئي بمشاركة  
أكثر من 101 عارض.



استعرض النقلة النوعية  
لدول العالم في  
التحول لمدن ذكية.



100 متحدث مشاركون  
يمثلون 40 دولة  
 حول العالم.



تحفيز الشركات  
للاستثمار في بناء  
الحلول الذكية.



تعزيز المبادرات  
الحكومية الذكية على  
مستوى العالم.



استشراف المدن  
الذكية المستدامة  
في المستقبل.

## نمو حضري

بعد ذلك ألقى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية حسبي مفهوم «المدن الذكية» ليست مجرد مناطق حضرية مجهزة بالเทคโนโลยيا؛ بل يتطلب لتحقيقها مستقبل آمن وأكثر كفاءة واستدامة «حياة أجود».

بتطوير خوارزميات ونماذج للكشف المستمر عن التلوث البصري في شوارعنا، باستخدام لقطات أسبوعية للبيانات الكبرى في السعودية، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في مبادرة لدعم الجهود الوطنية لاستدامة المناظر الطبيعية الحضرية في المملكة وتحسين نوعية الحياة.

وأفاد معاليه أنه خلال موسم الحج الماضي، وبالتعاون مع وزارة الداخلية، دعمت «سدايا» إدارة حركة المرور والمشود من خلال التحليلات المتقدمة وحلول الذكاء الاصطناعي، وقد ساهمنا في الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة نصيب الفرد من المساحات الخضراء بنسبة ٩٪، وذلك باستخدام إمكانات منصة (Smart C) لكشف مستوى التشيغيرة ومراقبته في مدينة الرياض.

وتتابع معاليه قائلاً: إننا نؤمن بأهمية تعزيز منظومة المدن الذكية لتمكين النمو المستدام، وأحد الأمثلة يشمل: إطلاق مسرعة المدن الذكية بمشاركة قوية من شركات ناشئة محلية وعالمية، حيث أوجدت هذه المبادرة فرصاً تجارية في مجال المدن الذكية ويسرت وصول أكثر من ١٠٠ فريق من ٣٩ جامعة إلى الأسواق، ولقد أطلقنا تحدي سمارتاشون خلال القمة العالمية للذكاء الاصطناعي بالتعاون مع شركائنا، وذلك لتقديم حلول حديثة لتحسين المشهد الحضري، بمشاركة أكثر من ١٦,٠٠٠ متسابق من أكثر من ٩٠ دولة، لابتکار حلولاً فعاليةً لمشاكل حقيقية، مشيرةً إلى أن تطوير منصة الهوية الرقمية الوطنية «نفاذ» والتطبيق الشامل توكلنا أدى إلى توفير ما يعادل ١٩ يوماً سنوياً من وقت الفرد، مؤكداً أن من خلال اتحادنا في هذا المسعى، فإننا نقدم أكثر بكثير من مجرد تخطيط المساحات الحضرية؛ إذ إننا نغرس بذور

## دعم ورعاية

ويأتي المنتدى في إطار ما تخطى به «سدايا» من دعم ورعاية من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي حفظه الله، للوصول بالملكة إلى الريادة ضمن الاقتصادات القائمة على البيانات والذكاء الاصطناعي، إذ تسعى «سدايا» بوصفها المرجع الوطني للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة من خلال هذا المنتدى إلى تشكيل رؤية طموحة مستقبل المدن في العالم ومنهامدن المملكة.

واستهل الحفل بأكبر عرض مرئي شارك فيه أكثر من ١٠١ عارض، يمثلون جنسيات متعددة، يستعرض فيه النقلة النوعية التي ستشهد لها مدن العالم في التحول لمدن ذكية تتقدّم بخدمات متقدمة يستفيد منها الإنسان وتحقق له حياة أجود، إلى جانب ما تقدمه التقنيات المتقدمة؛ ممثلة في الذكاء الاصطناعي من تسهيلات لهذه المدن تسهم في بناء بيئه عصرية محورها الإنسان.

## استشراف المستقبل

عقب ذلك ألقى معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي «سدايا» الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي كلمة قال فيها: إننا نتفق اليوم على مفترق طرق بين التقليد والابتكار، ونتذكر أنه بينما يمكننا أن نصل عنان السماء بواسطة البيانات والتقنية؛ فإن أقدامنا لا تزال راسخة في خدمة مواطنينا وسكان مدننا، وفي هذا المنتدى لدينا أكثر من ١٠٠ متحدث يمثلون ٤٠ دولة مختلفة، ونحن نجتمع اليوم وبدأ لتحقيق ثلاثة أهداف، هي: استشراف المدن الذكية المستدامة في المستقبل، وتحفيز الشركات للاستثمار في بناء الحلول الذكية، وأضاف معاليه: خلال هذا المنتدى العالمي، ستناقش موضوعات مهمة منها: دور التقنيات في المدن العالمية، ومستقبل التنقل الحضري وحلول الزحام، والابتكارات في تشكيل مدن المستقبل، والتخطيط للمدن الخضراء والمستدامة في العقد القادم، والمزيد، حيث بدأنا في بناء منصة المدن الذكية الوطنية (سмарتسى) في السنوات القليلة الماضية؛ لتنفيذ رؤية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان عبد العزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة «سدايا» رعاه الله، ونحن متذمرون للغاية لتجويهاته التي كان لها دور فعال في تحقيق نتائج رائعة تماشى مع رؤيتها المستقبلية للمملكة.

وأوضح أنه في عام ٢٠٢٣، أسهمت الجهود المشتركة للجهات الحكومية التي تستخدم منصة المدن الذكية الوطنية (سмарتسى) في تقليل الزحام المروري على شبكة الطرق المؤدية إلى موقع انعقاد مؤتمر ضخم في الرياض بنسبة ٣٦٪، مقارنة بعام ٢٠٢٢، كما قمنا